



الاستبصار

وَأَصُولُكُمْ فِقْهُ السُّلُوكِ

تأليف
الدكتور وصي الله بن محمد عباس
المؤنس والمسيح والبرام والأمر شاذي بشارية تهم القرى

الإمامية الإسلامية



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٢٠١٠/١٦٢٥٦

الإسلامية

جمهورية مصر العربية

ش. الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

dar.alestkama@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتباع

وأصول فقه السلف

تأليف

الدكتور وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالسجدة الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد...

سبب تأليف هذا الكتاب أمور:

١- طلب مني بعض طلبة العلم أن أكتب شيئاً يتعلق بالاتباع والتقليد، وذلك أني كنت في الهند في رجب وشعبان، وحصل في بعض ضواحي مدينة حيدر آباد، أن ناساً من المتعصبين لبعض المذاهب، قاموا بهدم مسجد لأهل الحديث؛ لأن عالمهم قد أفتى بأن مسجدهم مسجد اليهود والنصارى، ومسجد الضرار.

وهذم المسجد أمر مؤكد، قد رأيت صورة المسجد المهذوم في بعض الجرائد، فأخذني الأسف بكل مأخذه، وقلت: إلى ماذا تصير أمة محمد ﷺ، وجرى ذكر هذا الحادث مع بعض الإخوة، فاقترح علي أن أكتب شيئاً في موضوع الاتباع والتقليد وحدودهما وشرعيتهما.

٢- رأيت أن الدعوة إلى الكتاب والسنة عقيدة وعملاً صارت غريبة في الناس في بعض البلاد، بل صارت عيباً في الداعي لا يُلْتَفَت إليه، ويُنبز بـ«الدينى»، غير مقلد، ولا مذهبي، وغيرها من الألقاب التي تنفر الناس عنه، ولكن وجدت أن طلبة العلم وخاصة العصريين يفهمون معنى الاتباع في هذا الزمان أكثر من الذين تربوا في إحدى المدارس الدينية إذا خوطبوا بالكتاب والسنة، وهم أسرع الناس فهماً أن الدين الخالص - عقيدة وعملاً - ما كان في الكتاب والسنة والأئمة واسطة فهم الدين، وقد لمستُ هذا في الهند وبريطانيا وأمريكا.

٣- وكم مرة حصل لي في المحاضرات والدروس أنه يقوم البعض ويسألني أي مذهب تقلده، أو أي جماعة تنتسب إليها، فأرد على السائل: إني لا أفلد أي مذهب، بل أتبع جميع المذاهب فيما وافق الكتاب والسنة، ولا أنتسب إلى أحد من الأئمة ولا إلى جماعة من الجماعات إلا الجماعة التي تُمَثِّل الدين

الخالص، والإسلام الذي تم على عهد النبي ﷺ عقيدة وعملاً.

فأجد السائل لا يقنع بهذا الجواب، ويقول: كيف يمكن أن يكون مُسَلِّماً ولا يُقَلِّد أحداً من الأئمة الأربعة، وهذا يسمى «لا مذهبياً».

١- رأيتُ أن هناك عدداً كبيراً، بل أكثر المسلمين يقلّدون أحدَ المذاهب الأربعة، ولا يجيزون الخروج عن أحد المذاهب.

٢- أن التعصب للمذاهب - عقدية كانت أم فقهية - يؤدي إلى تفرق المسلمين في الفرق، وهذا أمر مذموم في دين الله، وقد يؤدي هذا التعصب إلى تعدّي بعض المسلمين على بعض، في عرضه ودّمه وماله، وهذا داء قديم، من القرون السالفة.

٣- أن التعصب المذهبي يوصل بعض الناس ليخالف النص الصحيح الصريح الوارد في سنة النبي ﷺ.

وقد سمعت شريطاً مسموعاً لبعض علماء الهند، قد ألقى محاضرة في الهجوم على من يدعو إلى العقيدة الصحيحة السلفية والعمل بالكتاب والسنة، فسماهم سلفيين (بضم السين).

ومن جملة ما قال هذا العالم المتعصب لمذهبه: من أراد أن ينظر إلى جمال نساء أهل الحديث فليقف على أبواب مساجدهم؛ فإن نساءهم يأتين إلى المساجد، وخاصة يوم الجمعة، والعيدين.

والرجل حنفي المذهب، ولا يجيز الحنفية حضور النساء في المساجد، ولا يبالون بما جاء عن النبي ﷺ لنا من الرخصة في حضورهن في المساجد.

روى أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن تفلات»^(١)، وإسناده صحيح ورواه مسلم وأبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر نحوه^(٢).

وكنيت ألقى الدرس في المسجد الحرام بلغة «أردو»، ويحضر في الدروس ناس من المذاهب المختلفة، ويسألون للعلم أو لغرض آخر أسئلة مختلفة تتعلق بالعقيدة والمنهج، فسألني بعضهم عن هذه المسألة، أي حضور النساء في المساجد للصلاة فيها.

فقرأت أمامه - على عادتي في قراءة حديث رسول الله ﷺ في المسائل التي أستمطره فيها - قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن».

وأن ابن عمر رضي الله عنهما سب ابنه وغضب عليه في هذه المسألة: حينما روى ابن عمر قوله ﷺ: «اأذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»، فقال ابن له: والله، لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً، والله لا نأذن لهن، قال: فسبته وغضب عليه، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «اأذنوا لهن»، وتقول: لا نأذن لهن^(٣). هذا لفظ أبي داود.

وأخرجه مسلم وفيه: فقال ابن له يقال له: واقد: إذن يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا.

وفي رواية أخرى: فقال بلال (يعني ابنه): والله لئمنعهن، فقال له عبد الله:

(١) «سنن أبي داود» (ص ٩٤)، «مسند أحمد» (٢/ ٤٣٨: ٤٧٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧) من طرق، و«سنن أبي داود» (ص ٩٤) رقم (٥٦٥ - ٥٦٦)، و«مسند

أحمد» (٢/ ٧٦ - ٧٧)، «مستدرک الحاكم» (١/ ٢٠٩).

(٣) «سنن أبي داود» (ص ٩٤) رقم (٥٦٨).

أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لَنَمْنَعَهُنَّ.

وفي أخرى: فزبره ابنُ عمر، وقال: أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهن^(١).

فلا أدري رضي الرجل أم لم يقنع بحديث رسول الله ﷺ، ولكن سكت. وبعد أن أذن لصلاة العشاء جاء إلي بين الأذان والإقامة رجل من أثرياء مدينة بنغلور الهندية، وأظن اسمه الحاج قاسم، وذكر لي: أنا بَنَيْتُ مسجدًا كبيرًا في مدينة «بنغلور»، وفيه مَسْجِد للنساء يَسْعُ على الأقل خَمْسَمِائَةِ امرأة، وَلِمَسْجِدِهِنَّ طريق منفصل، ومراحِيضُ منفصلة عن الرجال، وافتُتِحَ المسجد في رمضان، وصلى الناس والنساء فيه في رمضان، وخاصة النساء كن يأتين لصلاة التراويح، وحصل فَرْحٌ كبير للمسلمين، ولكن اجتمع العلماء الحنفية بعد رمضان وأغلقوا مسجد النساء، وقالوا: لا تجوز صلاة النساء في المساجد في المذهب الحنفي. اهـ.

قلت له: أنت بَنَيْتَ المسجد، فماذا كان مَوْقِفُكَ إزاء هذا التصرف؟ فقال: أنا بَنَيْتُ المسجد وسَلَّمْتُهُ إليهم لا دَخَلَ لي فيه.

ويشهد الله أني طَفْتُ بالبيت يومًا ما بعد العصر وطاف معي شَخْصٌ حَنَفِيٌّ المذهب من باكستان، فلما أنهينا الطواف وَتَوَجَّهْتُ إلى المقام لأصلي ركعتي الطواف أمسك الرجل بيدي، وقال: لا تُصَلِّ في هذا الوقت، هذا وَقْتُ مَكْرُوهٌ، لا تجوز الصلاة بعد العصر، فَقُلْتُ له: قد جاء حديث رسول الله ﷺ عن جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (١).

فقال لي: هل هذا حديث أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؟!

فَقُلْتُ: إذا قيل: حديث فهو عن رسول الله ﷺ، فقال: هل أخذ به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مَا دَامَ ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ الْآخَرِينَ، وَقَالُوا: لَا وَقَتَ لِلْكَرَاهِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَجَازَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ هُوَ.

والشاهد في هذا: أن التعصب الذي ظهر منه أنه لا يأخذ بحديث حتى يكون أخذ به الإمام رَحِمَهُ اللهُ.

وعلى مثل هذا يُبْغِضُنِي فِي مَكَّةَ وَالْهِنْدِ وَغَيْرَهُمَا إِخْوَانُنَا الْحَنْفِيَّةِ وَيَتَهَمُونَنِي بِأَنِّي عَدُوٌّ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وقد سمعت شريطاً لبعضهم يسبني فيه سباً، وَيَكْذِبُ عَلَيَّ كَذْباً كَبِيراً - غفر الله له وهده - قال: إني أسب الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وهذه فرية يحاسب عليها عند الله فاريها، لَا يَنْفَلِتُ عَنْهُ يَوْمَ لَا مَلْكَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

وأنا مُتَّبِعٌ لِلْأُئِمَّةِ كُلِّهِمْ؛ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَأَسْتَفِيدُ مِنْ عُلُومِهِمْ، وَأَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ دَائِماً لِعِلْمِي أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُمْ حَثُونَا فِي وَصَايَاهُمْ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ إِذَا صَحَّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠/٢) كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في «سننه» (٢٢/٣)، كتاب الحج، والنسائي في «سننه» (٢٨٤/١)، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وكتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨/١)، كتاب الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وغيرهم. وانظر «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (٣٩٩).



وأقول للناس: يجب علينا محبة الأئمة والترحم عليهم والدعاء لهم، والاستفادة من فقههم؛ ولكن لا يجب علينا بل لا يجوز لنا تقليد أحد منهم بعينه؛ لأن الله ورسوله لم يوجبا، ولكن المتعصيين لا يرضون بهذا بل يعتبرون العمل بالسنة جريمة لا تغتفر.

ومن جملة ما لا أنسى ذكره في هذه المناسبة: أني حضرت مع بعض علماء الهند في مجلس بعض كبار الناس في مكة، فما أن استقر بنا المجلس عنده حتى بدأ يَنْصَحُ هؤلاء العلماء بأسلوبه اللين المعروف: يا إخواني، أنتم لا تُفَارِقُوا الْجَمَاعَةَ هُنَاكَ - يعني بالجماعة الأكثرية الحنيفة - ولا تَشَدُّدُوا فِي بَعْضِ السُّنَنِ. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ: أَنَا حَضَرْتُ عِنْدَكُمْ فِي مَسْجِدِكُمْ فَوَجَدْتُ الطَّلَبَةَ كُلَّهُمْ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الصُّدُورِ فِي قِيَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجْهَرُونَ بِ«آمِينَ»، وَمِنْ السَّنَةِ تَرَكُ السَّنَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، هَكَذَا قَالَ: - عَفَرَ اللَّهُ لَهُ -.

فلم أقدر على الصبر، وقلت بكل أدب: أليس قد أمر الله ورسوله بالدعوة إلى الدين الخالص، والعمل به، ودعا النبي ﷺ لمن يبلغ حديثه، فإذا سَكَتَ كُلُّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا بِالسَّنَةِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ النَّاسَ عَلَى الْعَمَلِ بِالسَّنَنِ، فَنَجِدُ السَّنَنَ تَذْهَبُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَنْشَأَ النَّاشِئُونَ، وَلَا يَعْرِفُونَ الدِّينَ إِلَّا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ خُلُطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَنَحْوِهِ.

فلم يلتفت إلى كلامي وكأنه لم يسمعه، واشتَمَرَ فِي وَعْظِهِ لَهُمْ بِالانْضِمَامِ إِلَى الْأَكْثَرِيَّةِ فِي الْهِنْدِ، وَعَدَمِ إِثَارَةِ الْفِتَنِ فِي زَعْمِهِ بِالْعَمَلِ بِبَعْضِ السَّنَنِ.

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي - والعجب والدهشة يعصران قلبي - : رجل تربى في بلاد التوحيد، التي أحيت السنن وأماتت البدع، وأحيت في حكمها ذكرى

الخلافة الراشدة، ويتكلم بكلام كأنه متبرئ عن دعوة التوحيد والسنة، كيف تطيب نفسه أن ينصح الناس في ترك السنة، وصلاة رسول الله ﷺ؟ ثم لم يلبث أن انقضى عجبى لما عرفت عنه أنه من أكبر الدعاة إلى بعض الجماعات الهندية، والمؤيدين لها في المملكة.

أقول: ومثل هؤلاء لا يخافون الله في إخوانهم المسلمين، ولا يراعون فيهم إلا ولا ذمة، إذا وجدوا قوة.

وقد قرأت كما قرأ الناس في التاريخ الصحيح وقائع وفضائح حصلت من قبل المسلمين المتعصبين لعقيدتهم الباطلة على الذين يدعون إلى السنة؛ عقيدة وعملاً.

وما تاريخ الإمام أحمد بن حنبل وإيذاء الدولة بقضها وقضيضها له، بناءً على تضليل بعض الضللة للخليفة بخاف على الملم بتاريخ العقيدة والشرعية.

وهذا الإمام بقي بن مخلد (ولد في حدود ٢٠٠ ومات ٢٧٦)، قال فيه الذهبي: كان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً، مخلصاً رأساً في العلم والعمل، عديم المثل منقطع القرين، يفتي بالأثر ولا يقلد أحداً^(١)، فقد آذاه فقهاء المالكية، وأذاقوه الأمرين، حتى فتح الله عليه ونصره.

قال ابن الفرضي: ملأ بقي بن مخلد الأندلس حديثاً، فأنكر عليه أصحابه الأندلسيون أحمد بن خالد، ومحمد بن الحارث، وأبو زيد، ما أدخله من كتب الاختلاف وغرائب الحديث، فأغروا به السلطان وأخافوه به، ثم إن الله أظهره عليهم وعصمه منهم، فنشر حديثه، وقرأ الناس روايته، فمن يومئذ انتشر

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٨٦).

الحديث بالأندلس^(١).

وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري: كان محمد بن عبد الرحمن الأموي صاحب الأندلس محباً للعلوم، عارفاً، فلما دخل بقيّ الأندلس بمصنف أبي بكر بن أبي شيبة وقرئ، أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستبشعوه، ونشطوا العامة عليه، ومنعوه من قراءته، فاستحضره صاحب الأندلس محمد وإياهم، وتصفح الكتاب جزءاً جزءاً حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسخة لنا، ثم قال لبقّي: انشر علمك، وارو ما عندك، ونهاهم أن يتعرضوا له^(٢).

وذكر الذهبي في ترجمة أصبغ بن خليل.

برع في الشروط، وكان لا يدري الأثر وقد اتهم في النقل، ووضع في عدم رفع اليدين، فيما قيل.

وقال قاسم بن أصبغ: هو منعني السماع من بقي بن مخلد، وسمعته يقول: أحب أن يكون في تابوتي خنزير، ولا يكون فيه «مصنف ابن أبي شيبة»، ثم دعا عليه قاسم^(٣).

وماذا حدث في المسجد الحرام في ثمانية قرون عجاف، بقي المسلمون متفرقين في صلواتهم لأجل التعصب المذهبي، ما كان يصلي إماماً مقلداً لإمام

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٨٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٢)، وذكر قصة بقي الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٣٤٨).

من الأربعة وراء إمام مقلد لإمام آخر، وكان لكل إمام مقام خاص به^(١)، حادثة يندى لها جبين تاريخ الإسلام.

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية»: أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين كان قد عزم في السنة التي توفي فيها وهي سنة (٥٩٥) على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوانه بإخراجهم من البلاد.

وذكر أيضًا فقال: وفيها (أي: سنة ٥٩٥) وقعت فتنة بدمشق بسبب الحافظ عبد الغني المقدسي، وذلك أنه كان يتكلم في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي، فذكر يومًا شيئًا من العقائد، فاجتمع القاضي ابن التركي وضياء الدين الخطيب الدولعي بالسلطان المعظم، والأمير صارم الدين برغش، فعقد له مجلسًا فيما يتعلق بمسألة الاستواء على العرش والنزول والحرف والصوت، فوافق النجم الحنبلي بقية الفقهاء، واستمر الحافظ على ما يقوله ولم يرجع عنه، واجتمع بقية الفقهاء عليه، وألزموه إلزامات لم يلتزمها حتى قال الأمير برغش: كل هؤلاء على الضلال، وأنت وحدك على الحق؟ قال: نعم، فغضب الأمير وأمر بنفيه من البلد، واستنظره ثلاثة أيام فأنظره، وأرسل برغش الأسارى من القلعة فكسروا منبر الحنابلة، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة، وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هناك، وجرت خبطة شديدة، نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، فارتحل الحافظ عبد الغني إلى بعلبك، ثم سار إلى مصر، فأواه المحدثون، فحنوا عليه وأكرموا^(٢).

(١) انظر تفاصيله في «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (١٦٣ - ١٦٦)، وما ذكره ابن حجر في ترجمة ابن أبي العز من «إنباء الغمر» (١/ ٢٥٨).

(٢) «البداية والنهاية» (١٣ / ١٨ - ٢١).

وذكر القصة في «سير أعلام النبلاء»^(١) ناقلًا عن أبي المظفر في «مرآة الزمان».

وفيه أيضًا رواية عن الضياء المقدسي قال: كنا بالموصل نسمع «الضعفاء» للعقيلي فأخذني أهل الموصل وحسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر شيء فيه (يعني من أجل ذكر الإمام أبي حنيفة فيه)، فجاء رجل طويل ومعه سيف، فقلت: يقتلني وأستريح، قال: فلم يصنع شيئًا، ثم أطلقوني، وكان يسمع معه ابن البرني الواعظ، فقلع الكراس الذي فيه ذلك الشيء، فأرسلوا وفتشوا الكتاب، فلم يجدوا شيئًا، فهذا سبب خلاصه^(٢).

وإن كتب التاريخ مشحونة بذكر مثل هذه المحن، ومظاهر الإحن على من يدعو إلى العقيدة السلفية، والعمل بالكتاب والسنة، ما يكدر خاطر، ونتأذى منه، ونتمنى أن لا تكون هذه المساوي والأذيات على العلماء من إخوانهم العلماء والمسلمين، ولا شك أن الذين يسألون عن ذنب هذه التصرفات أولًا هم العلماء الذين يقودون العامة، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾^(٣).

ألا فليتقوا الله في أنفسهم وفي عباد الله.

ومنهجي في الجمع والتأليف: الاستدلال لكل مسألة لغوية بكتب اللغة،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٦٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٥٩)، قلت: عندي نسخة من «الضعفاء» للعقيلي مصورة من النسخة

الخطية منذ أكثر من ثمان وثلاثين سنة، وقد محا بعض الناس ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمته

من الكتاب بحبر غليظ.

(٣) سورة النحل، الآية: (٢٥).

والاستدلال لكل مسألة شرعية بنصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة ومن تبعهم من السلف، وسميته: (الاتباع وأصول فقه السلف)، وجعلته على بابين، وخاتمة، وفهارس:

* الباب الأول: في الاتباع، وتحتة بعد ذكر سبب التأليف تمهيداً، وتسعة فصول:

التمهيد: في تعريف الاتباع.

الفصل الأول: في ذكر خلق الناس، والغرض من تخليقهم.

الفصل الثاني: في إرسال الرسل، واختلاف أقوامهم.

الفصل الثالث: ماذا كان يجب على الأمم إزاء الرسل؟

الفصل الرابع: الفترة بين النبي ﷺ والنبي السابق له.

الفصل الخامس: حال العالم عند بعثة النبي ﷺ.

الفصل السادس: كيف تلقى الصحابة الدين عن النبي ﷺ؟

الفصل السابع: أمر الله ورسوله باتباع النبي ﷺ.

الفصل الثامن: منهج الصحابة عند الاختلاف بعد النبي ﷺ.

الفصل التاسع: تغير الحال بعد خير القرون.

* الباب الثاني: التفقه وفقه السلف، وتحتة أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: وجوب تعلم الدين.

الفصل الثاني: الفقه في الدين.

الفصل الثالث: تقسيم فقه الفروع.

الفصل الرابع: أصول فقه الصحابة.

الفصل الخامس: الأصول التي كان يبنى عليها الأئمة فقههم.

الفصل السادس: الاستفتاء والفتوى.

الفصل السابع: واجب المفتي.

الفصل الثامن: واجب المفتي الفتوى بالراجح بالدليل.

الفصل التاسع: معرفة الخلاف للمفتي.

الفصل العاشر: عمل المفتي في مواضع الاختلاف.

الفصل الحادي عشر: من آداب المفتي ذكر دليل المسألة.

الخاتمة: تشتمل على خلاصة البحث.

* الفهارس: تشتمل على:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الموضوعات.



الباب الأول: الاتباع

التمهيد في تعريف الاتباع

الاتباع لغة: مصدر من باب افتعال، من تبع الشيء، تبعًا وتباعًا في الأفعال، وتبعت الشيء تُبَوِّعًا: سرت في أثره، والاتباع: أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه، واتبع القرآن: اتَّمت به وعمل بما فيه^(١).

والاتباع في اصطلاح الشريعة هو كالاتباع في اللغة: السير وراء ما جاء به النبي ﷺ والائتمام به، والعمل بما فيه.

وهو مقابل التقليد، والتقليد: العمل بقول من ليس قوله حجة في الشرع، وكذلك العمل بعمل من ليس عمله حجة في الشرع.

فنعني بالاتباع: اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، اللذين وجب اتباعهما لكل من بلغه.

وإتباع سنة الخلفاء الراشدين، على قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وإجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين إذا ثبت، فهذا كله اتباع؛ لأن هذه حجج شرعية واجبة الاتباع.

وإتباع القياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة اتباعٌ وليس تقليدًا، وقد اختلف في القياس.

(١) انظر «لسان العرب» (٨/ ٢٧ - ٢٨)، مادة تبع.

الفصل الأول

في ذكر خلق الناس والغرض من تخليقهم

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

يخبر الله تعالى بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملائ الأعلى، قبل إيجادهم، فقال للنبي ﷺ: واذكر يا محمد إذ قال ربك للملائكة، واقصص عليهم إني جاعل في الأرض قوماً يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وليس المقصود به آدم ﷺ وحده، وفهم الملائكة بعلم خاص أن هذا الخليفة يفسد في الأرض، فسألوا الرب ﷻ عن الحكمة في خلقهم، وليس على وجه الاعتراض على الله ولا على وجه الحسد لبني آدم، وفهموا أن المقصود من خلقهم: عبادة الله وتسيبته وتحميده، وقالوا: نحن نسبح لك ونحمد لك ونقدسك، قال تعالى: إني أعلم من الحكم والمصالح وراء خلقه ما لا تعلمون.

وإن كان في هذا الصنف من المفاسد التي ذكرتموها فإني جاعل فيهم أنبياء ورسلاً، والصديقين، والشهداء، والصالحين، والعباد، والزهاد، والأبرار، والمقربين، والعلماء العاملين والخاشعين، والمحبين لله ورسوله (٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ١١٥).

الفصل الثاني في إرسال الرسل واختلاف أقوامهم

كَانَ النَّاسُ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ عَلَى فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَلَى اتِّبَاعِ رُسُلِهِمْ حَتَّى اجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَعَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ (١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةَ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ (٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرؤها أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَهَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَمُجَاهِدٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٣).

(٢) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٨٥٤).

(٣) «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٩٤)، في تفسير الآية المذكورة.

ولما اختلفوا في ما فطروا عليه بعث الله النبيين ليردوهم إلى الحق،
فالمؤمنون هم الذين يهتدون في موضع الاختلاف إلى الحق الذي جاء به
الأنبياء والمرسلون.

فالرجوع عند الاختلاف إلى ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا وعلى
جميع الأنبياء - إلى قومه هو الهداية من الله، وبه كان يدعو النبي ﷺ في دعواته.

روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصْلِي
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا
اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١).

ثم أرسل الله رسله وأنبياءه واحداً بعد الآخر إلى الأقوام المختلفة - أنبياء
خاصة بهم - فقد يكون في السابق في وقت واحد عدة أنبياء إلى أقوامهم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُورُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهِ غَيْرُهُ إِنَّ أَنْتُمْ لَأَمْفَرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْقُورُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا
لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُورُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا
لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ (٢).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤)، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل رقم (٧٧٠).

(٢) سورة هود، الآيات: (٢٥، ٥٠، ٦١، ٨٤).

وهكذا أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٢).

والأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن هم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى عليه السلام، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله.

وجاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبيأ كان آدم؟ قال: «نعم مكلم»، قال: كم كان بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون»، قال: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وخمسة عشر» (٣).

وروى ابن حبان في «صحيحه» في حديث طويل عن أبي ذر: وفيه قلت: يا

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٤٤).

(٢) سورة النساء، الآيتان: (١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٦٨).

رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وعشرون ألفاً»، قلت: أي رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جمًّا غفيرًا»، قلت: من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، أنبي مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله بيده»^(١).

وهذا الحديث يدل على أن آدم ﷺ كان أول الرسل.

وروى البخاري في حديث الشفاعة من حديث أبي هريرة وفيه: «فيأتون نوحًا فيقولون: يا نوح، إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض»^(٢).

فهذا يدل على أن أول الرسل هو نوح لا آدم ﷺ.

فيؤول هذا الحديث - والله أعلم - أن نوحًا هو أول الرسل من ذرية آدم، فلا يخالف كون آدم أول الرسل على الإطلاق.

وقال السندي: فإنه أول رسول، قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان، وكان من قبله آدم، وشيث وإدريس ﷺ، لم يكن أرسلوا لذلك، وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع، إذ لم يكن في ذلك الوقت كافر^(٣).

وقال المباركفوري: استشكلت هذه الأولوية بأن آدم ﷺ نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس وغيرهم، وأجيب بأن الأولوية مقيدة بقوله: «إلى أهل الأرض»، ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة»، ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس.

(١) «الإحسان» (٢/ ٧٧)، رقم (٣٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٠٤).

(٣) «شرح ابن ماجه» (٤/ ٥٢٥).

فالأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح عليه فإنما أرسل إلى أهل الأرض، وكلهم كانوا كفاراً^(١).



(١) «تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٩٧).

الفصل الثالث:

ماذا كان يجب على الأصم إزاء الرسل؟

كان على قوم كل نبي أن يطيعوه ويتبعوه فيما جاء به من الرحي من الله تعالى، إما في صورة كتاب أو في صورة وحي من غير كتاب، أو في صورتها.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ أَطِيعُوا أَرْسُلَ رَسُولٍ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ أَتَقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (٥).

ومعلوم أن كثيراً من الأنبياء لم يكن لهم كتاب، وكان الوحي إليهم من قسم الرحي غير الكتاب، وكان وجب على أمتهم أن يطيعوه في كل ما جاء به

(١) سورة النساء، الآية: (٦٤).

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: (٣٥ - ٣٦).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: (٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٦٣).

النبي ﷺ، من غير تفريق بين الوحيين كتابًا متلوًا وغير متلو، وهو الذي من قبيل سنة النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته.

ويوضح هذا المعنى أن مواجهة موسى ﷺ لفرعون وملئه كان في ضوء الوحي غير المتلو من غير كتاب، وكان هلاك فرعون وقومه قبل أن يؤتى موسى التوراة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١).

وكان تسليط الذل على الأمم بسبب مخالفتهم لرسولهم وعدم طاعتهم فيما جاءوا به من عند الله.

قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَاتَّبَعُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ ۚ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ (٣).

وكان هلاك بعض الأقوام على عدم طاعة رسولهم فيما جاء به الرسول ﷺ من عند الله.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ

(١) سورة القصص، الآية: (٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٦١).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦٠).

مَوْعِدًا ﴿٥٩﴾ (١).

ومن جملة ما عصت به الأمم ربهم ورسولهم هو التفرق والاختلاف في دين الله.

وقد ندد الله على بني إسرائيل وأهل الكتاب عامة في تفرقهم واختلافهم في دين الله، قال تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿٣﴾ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٢﴾﴾.

وحذر الله المسلمين أتباع محمد ﷺ من التفرق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

ثم أرسل الله خاتم الأنبياء والمرسلين محمدًا ﷺ بعد فترة من الرسل.



(١) سورة الكهف، الآية: (٥٩).

(٢) سورة البينة، الآيتان: (٢ - ٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

الفصل الرابع: الفترة بين النبي ﷺ وبين النبي السابق له

ينبغي أن نعلم أن عيسى عليه السلام هو آخر الأنبياء قبل النبي ﷺ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس بابن مريم لأنا، ليس بيني وبينه نبي، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (١).

وفيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى عليه السلام نبي، يقال له خالد بن سنان كما حكاه القضاعي وغيره (٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣).

يقول الله تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده، ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾، أي بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

(١) «صحيح البخاري» (٦/٥٩١)، كتاب أحاديث الأنبياء.

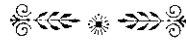
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٥٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٩).

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي؟

فقال أبو عثمان النهدي (١) وقتادة (٢) - في رواية عنه - كانت ستمائة سنة، ورواه البخاري عن سلمان الفارسي وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة. وقال معمر (٣) عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة، وقال الضحاك (٤): أربعمائة وبضع وثلاثون سنة.

وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة، والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة (٥).



(١) أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة - مخضرم، ثقة عابد، مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، وقيل بعدها، عاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠١).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة، «تقريب التهذيب» (ص ٧٩٨).

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، مات سنة مائة وأربعة وخمسين، «تقريب التهذيب» (ص ٩٦١).

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢).

الفصل الخامس:

حال العالم عند بعثة النبي ﷺ

كان العالم كله عند بعثة النبي ﷺ في معزل عن دين الله المنزل، إلا قليلاً منهم كانوا على ما وجدوا من بقايا الأديان.

فترة ستمائة سنة تقادم عهد النبوات ونُسِّيَ عِلْمُ الأنبياء أكثره، وإن قومًا أقرب بالرسول والكتب هم بنو إسرائيل، وقد حكى الله في كتابه شيئاً كثيراً من ضلالهم وعنادهم وخبثهم وإعراضهم عن دين الله، وتحريفهم لكتب الله.

وكذلك النصارى الذين قد ضلوا عن سواء السبيل، حرفوا كتاب الله المنزل إليهم، وغيروا وبدلوا شريعة الله من عند أنفسهم، تركوا ملة إبراهيم وأشركوا بالله.

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٢٥) ﴿١﴾.

ثم اليهود والنصارى كانوا في عدااء مستمر يضلل بعضهم بعضاً.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ

بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴿١﴾.

واليهود على مدى التاريخ كانوا أمكر خلق الله، وأعتى أعداء الله على الأنبياء، وأخبث من وطئ الحصى الذين انسلخوا عن تعاليم موسى عليه السلام، ففرق الله بينهم، وصاروا أيدي سبأ يتيهون في الأرض، لم تكن لهم دولة ولا تجمعهم جامعة.

﴿وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ أَكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ ﴿٢﴾.

كان اليهود في عدااء مستمر مع النصارى لما كان في الفئتين شيء من التمسك بدينهم المحرف متحارين متقاتلين.

ولما انسلخت الفئتان من العقائد التي كانوا يتدينون بها سهل لهم التوافق السياسي الذي نراه الآن.

واليهود هم الذين فرضوا على النصارى أفكارهم وأخلاقهم الخبيثة بمكرهم ودهائهم.

واستغلت اليهود في هذه الأيام الدين لسياستهم حتى يجمعوا أفرادهم لتكوين دولة إسرائيل، بعد أن ضربت عليهم الذلة والمسكنة على الأحقاب الماضية، والحقيقة أنه لا دين لهم.

وأما العرب والأميون فقد حكى الله عنهم أيضاً في كتابه مبيناً حالهم ونعمته عليهم وعلى العالمين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (١٠٤).

عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢).

فبعث الله محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم، والحاجة إليه عمم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين من بعض أحبار اليهود، وعباد النصارى والصابئين (٣).

وقد ذكر هذه الحالة من الضلال والته في العالم كله أحد علماء السيرة فقال:

يجب أن نتذكر أن الزمان الذي بعث فيه النبي ﷺ بدعوته إلى العالم كان زماناً خيمت فيه ظلمات الجهل على العالم كله، كما سادت الهمجية والوحشية الدنيا كلها، وربما شوهدت كلمات الإنسانية والحضارة والأخلاق على صفحات الكتب إلا أنه لم يكن له أي أثر على القلوب.

أ - كان بنو إسرائيل قبل المسيح قد استحقوا بأن يسموا بالحيات وأولاد الحيات، وبلعنة المسيح لهم لم يبق فيهم من الإنسانية أثر.

ب - كانت أوروبا تشهد عصر الجهل والبربرية، وفي إنجلترا راجت عبادة الأوثان، وفي مناطق فرنسا وما حولها سادت الخرافات، والقساوسة كانوا

(١) سورة الجمعة، الآية: (٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٦٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢).

يدعون الناس إلى الفحش والوقاحات.

ج - كانت المزدكية تسيطر على إيران ودعت إلى الشيوعية في النساء والمال والأرض.

د - وفي الهند كانت تماثيل النساء والرجال العارية توضع في المعابد ليعبدها الناس، وكانت جدران المعابد وأبوابها مزخرفة بصور فاحشة.

ر - وأما سكان الصين فاعتبروا بلدهم مملكة للابن السماوي، وأعرضوا عن الله، وجعلوا لكل أمر صنماً ووثناً.

ز - وفي مصر سيطرت النصرانية، وكانت تظهر فيهم يوماً بعد يوم عقائد مستحدثة، وهكذا ظهرت فيهم فرق مختلفة تكفر كل واحدة الأخرى، ولا تتورع عن قتل معارضيها أو تحريقهم.

هذا موجز عن أحوال البلاد التي خضعت لحكومات عظيمة وشرائع، وكانت كل واحدة منها تفخر بعلمها وحضارتها على الأخرى.

أ - وهكذا كان حال الجزيرة كحال البلاد السابقة الذكر مع ملاحظة أنها لم تخضع لقرون لحكم أي ملك، ولم تتأثر بأي قانون، كما لم يصلها هاد يرشدها إلى الطريق القويم، وبالإضافة إلى الحرية البهيمية، فإن الجهل والانعزال والبعد عن الأمم المتحضرة قد زاد من تدهور الأحوال أكثر فأكثر، وهذه الحالة السيئة للغاية هي التي جعلتهم جديرين بالرحمة، فشاء الله أن تكون الجزيرة العربية هي منطلق الدعوة لإصلاح العالم وهدايته^(١).

(١) انظر «رحمة للعالمين» (ص ٤٥ - ٤٦).

ولما أكرم الله نبينا محمداً ﷺ بالنبوة والرسالة، وأنزل عليه أمره: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝۱ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝۲﴾ (١).
 ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝۳﴾ (٢).

كانت أرض العرب ظمأى لدين الحق الذي طمست أكثر معالمه.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ (٣).

فقام النبي ﷺ بدعوة عشيرته كما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي

(١) سورة العلق، الآيتان: (١-٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم، عن زر بن حبیش عن عبد الله به وهو إسناد حسن، والطيالسي (ص ٢٣)، وينظر مقدمة «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٤).

لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴿١﴾.

وروى البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ لما أنزل الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قال: «يا معشر قريش»، أو كلمة نحوها «اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا» (٢).

ثم أمره الله بالصدع بالوحي، ودعوة الناس عامة، بقوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣).

ويقوله ﷺ: ﴿قُلْ يَتَايَاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٤).

قال ابن كثير: يقول الله تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: قل، يا محمد ﴿يَتَايَاهَا النَّاسُ﴾ هذا خطاب للأحمر والأسود والعربي والعجمي ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، أي جميعكم، وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾.

(١) «صحيح البخاري» (٨ / ٦٤٢)، رقم (٤٧٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٨ / ٦٤٣)، رقم (٤٧٧١).

(٣) سورة الحجر، الآية: (٩٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتَارُ مَوْعِدُهُ، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ
ءَاسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ (١).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، كما أن الأحاديث فيه أكثر من أن تحصر،
وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه - صلوات الله وسلامه عليه - رسول
الله إلى الناس كلهم.

ثم ذكر ابن كثير أحاديث في عموم رسالة النبي ﷺ.

وجعله الله خاتم النبيين، لا نبي بعده، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ
مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢)، ثم
قال: فهذه الآية نص في أنه ﷺ لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول
بعده بالطريق الأولى والأخرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن
كل رسول نبي، ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله
ﷺ من حديث من جماعة من الصحابة (٣).

قام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادل الناس
بالتي هي أحسن، واستمر يدعو ليلاً ونهاراً، جهاراً وإعلاناً وإسراراً، لا يصرفه
عن ذلك صارف، ولا يردده راد، ولكن شأن الرسل - وهو ليس بدعاً من الرسل -
آمن به قليلون، وكفر به الأكثرون، يعرض نفسه على القبائل أيام المواسم فأوذي
هو ومن معه إيذاءً شديداً، ﴿سُئِنَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ حتى اضطر أصحابه
إلى ترك أوطانهم؛ فأشار النبي الكريم ﷺ أن يهاجروا إلى الحبشة، فهاجر إليها

(١) سورة آل عمران، الآية: (٢٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦٦٥).

من استطاع إليها سبيلاً، وهاجر النبي ﷺ مضطراً مخرجاً إلى المدينة التي آمن بعض أصحابها، وتشرفوا بدعوته إليهم، وما ترك الوطن الذي سقط فيه رأس الإنسان، ودب فيه ودرج بهين، لا شك أنه ألم وحزن يعتصران قلب المبتلى به. ويصور لنا هذا الألم الذي أصيب به أفضل الخلق ﷺ، قوله:

عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة^(١) فقال: «والله إنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٢).

وروى الترمذي وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(٣).

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم^(٤).

هاجر النبي ﷺ، وأصحابه الذين قدروا على الهجرة إلى المدينة، ولكن

(١) الحزورة: بالفتح ثم بالسكون وفتح الواو وهاء، كانت سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه، «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٥/ ٧٢٣)، وأحمد من ثلاث طرق (٤/ ٣٠٥)، وعبد بن حميد نقلاً عن «شفاء الغرام» (١/ ٧٤)، بإسناد صحيح.

(٣) «سنن الترمذي» (٥/ ٧٢٣)، «موارد الظمان» (ص ٢٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

الكفر لم يقر قرار، ولم يرض أن يترك الإسلام ينتشر بين عباد الله، فألجأه إلى الخروج في المعارك، ونصر الله جنده، وهزم الأحزاب وحده، وجاء يوم تفتح فيه قرية مكة التي أخرجت النبي ﷺ، ويدخل فيها الرسول ﷺ وأصحابه منصورين فاتحين، وصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (١).

وبعدها دخل الناس في دين الله أفواجا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ (٢) فَسَيَحْ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٣).

ودانت الجزيرة التي كانت تلوم وتنتظر إسلام أهل مكة للإسلام، وانتشر دين الله في الناس، ورضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ، بعد أن كان مقتهم.

روى عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقُظَانُ» (٣).

وأعلن الرب الكريم رضاه عن أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ

(١) سورة القصص، الآية: (٨٥).

(٢) سورة النصر، الآيات: (١-٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢١٩٧)، كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم (٢٨٦٥).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿١٨﴾ ﴿٢﴾.

وزال الشقاق والخلاف من بين الناس حتى صاروا قلباً واحداً هداة مهتدين، بعد أن كانوا متحاربين متقاتلين، بعد أن كانوا في ضلال مبين، وفتح الله عليهم خزائن الأرض، بعد أن كانوا جوعاً، يأكل القوي الضعيف، نهباً وسلباً، كل هذا بالتمسك بالدين الخالص؛ عقيدة وعملاً.

وحذر الله الصحابة والمسلمين عامة من التفرق، وأمر بالتمسك بأسباب الوحدة، وذكرهم نعمته، فقال ﷺ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿٣﴾.

وعم الأمن العقدي، والأمن العام في البلاد التي حكم فيها الإسلام بعقيدته وشريعته الصافيتين، وجاء الزمن الذي بشر به النبي ﷺ.

روى البخاري عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها وقد أُنبئتُ عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترين

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٠).

(٢) سورة الفتح، الآية: (١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله» - قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد؟ - «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليكم رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم»، قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه» (١).



(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٥٧ - ٧٥٨)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة رقم (٣٥٩٥).

الفصل السادس:

كيف تلقى الصحابة الدين عن النبي ﷺ؟

كان الناس في الضلال في العقيدة وأمور العبادة، ولما بعث الله نبيه ﷺ - فمن آمن به وخالطت بشاشة الإيمان قلوبهم - كانوا يتلقون منه الدين مباشرة بدون واسطة، يعلمهم الكتاب والحكمة، وهم يتبعون النبي الأمي في كل أقواله وأفعاله وتقاريراته، وقد آمنوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ (١).

وآمنوا بأن الله أمرهم بالأخذ عن النبي ﷺ كل شيء يخبره عن الله إلا ما خص الدليل بتخصيصه بالنبي ﷺ في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢).

وآمنوا بأن النبي ﷺ أرف وأرحم بهم من آبائهم وهو بمنزلة الوالد، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب يمينه» (٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة (ص ٦) رقم (٨) وإسناده حسن، «سنن ابن ماجه» (ص ٧٣)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، باب بالحجارة والنهي عن الروث والرمة رقم (٣١٣). وأخرجه ابن حبان (٢٧٩/٤)، كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم، و (٤/ ٢٨٨)، باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراد.

فما كانوا يستجيزون الخروج عما جاء به النبي ﷺ حتى إنهم رأوا أن النبي ﷺ خلع نعليه أثناء صلاتهم معه فخلعوا نعالهم، من غير أن يأمرهم أو يشير إليهم.

روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: بينما رسول الله يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قذراً، أو قال: أذى، وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه، وليصل فيها» (١).

وأمرهم بالصلاة كما كان يُصلي ﷺ، فكانوا يُصلُّون كما تلقوا عنه.

روى البخاري عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم»، - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - «صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة

(١) «سنن أبي داود» (ص ١٠٦)، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة رقم (٦٥٠)، والبيهقي (٤٣/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٠/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/١٢٦)، وهو حديث صحيح.

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (١).

وأمرهم بالحج كما حج؛ فحجوا كما حج.

روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي علي راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وأخرجه النسائي ولفظه: «يا أيها الناس، خذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» وأخرجه غيرهما أيضًا (٢).

قال ابن القيم: ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتباع الصراط المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال (٣).



(١) «صحيح البخاري» (١٤٢/٢)، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤٣/٢)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، و«سنن النسائي»، كتاب المناسك (ص ٤٧٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/١).

الفصل السابع:

أمر الله ورسوله باتباع النبي ﷺ

أمر الله عباده المؤمنين، بالاتباع الكامل لما جاء به النبي ﷺ من عند الله كتاباً وسنةً، من غير أن يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، وبالنصح الكامل لله ولرسوله.

قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

هذه الآية حاکمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢)، ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبة الله إياكم.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: (٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٧/٥)، كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٢٦٩٧)، «صحيح مسلم» رقم (١٧١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٣٢).

وفي هذه الآية أمر الله بطاعة الله والرسول، فإن تولوا وخالفوا أمرهما؛ اجتماعاً أو انفراداً فهو كفر، ودلت الآية على أن مخالفة النبي ﷺ في الطريقة كفر.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).

وهذه الآية تدل على أن رحمة الله نائلة لمن أطاع الله ورسوله، ومن لم يطعهما فقد ضل وهلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

ففي هذه الآية أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال غير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه: أن يرد عند التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٣)، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق،

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) سورة الشورى، الآية: (١٠).

وماذا بعد الحق إلا الضلال، فردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، وقوله ﴿يَرْزُقَنَ﴾ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولم يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر (١).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

في هذه الآية أيضاً أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وعلقهما بالإيمان، فمن لم يطع الله ورسوله فهو ليس بمؤمن.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (٤).

في هذه الآية دليل على أن طاعة الله ورسوله سبب للألفة والوحدة، وهما سببان للقوة، والاختلاف والتنازع وترك الطاعة من أسباب الفشل والضعف وذهاب القوة، وما أحسن ما قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقد كان للصحابة في باب الشجاعة والائتمار بأمر الله وامتنال ما أرشدهم إليه ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم، ولا يكون لأحد ممن بعدهم، فإنهم ببركة

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧١٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٢٠).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

الرسول ﷺ وطاعته فيما أمرهم، فتحوا القلوب والأقاليم شرقاً وغرباً، في المدة اليسيرة مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط، وطوائف بني آدم، قهروا الجميع حتى علت كلمة الله، وظهر دينه على سائر الأديان، وامتدت الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها في أقل من ثلاثين سنة، فَرْضِي اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم أجمعين، وحشرنا في زمريهم إنه كريم وهاب» (١)!

ولا شك أن كلمة الله حقت على المسلمين أولهم، فنصرهم لطاعة الله ورسوله، وكذلك حقت كلمة الله على آخرهم، الذين تفرقوا، وكانوا شيعاً - الآن - فصاروا في العالم أذل الأمم مع كثرتهم وكثرة الخيرات التي بأيديهم بفضل الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا عَنْهُمْ أَفْئَسَهُمْ وَتَذْهَبَ رِيحُهُمْ﴾، ذهبت الريح فتكالبت عليهم الأمم، يسومونهم سوء العذاب بما كانوا يعملون، فإلى الله المشتكى.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٢).

وهذه الآية نص في أن طاعة الرسول فيها الهداية وفي غيرها الغواية.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٤٣٣).

(٢) سورة النور، الآية: (٥٤).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١).

وهذه الآية نص على أن الأعمال باطلة إذا لم تكن على طاعة الله ورسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ مَجْهُولِكُمْ صَدَقْتُمْ فَأَذَلَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ يِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

وإن ما يدعو إليه الرسول ﷺ فيه الحياة وفي غيره الهلاك والموت، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَءَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ءَأَنَّهُ ءَالَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٤).

ووعده الله لمن يطيع الله والرسول جنات تجري من تحتها الأنهار، وخصهم برحمته، وأعد لهم ما لا يحتسبون، وحذر من مغبة مخالفة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن

(١) سورة محمد، الآية: (٣٣).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (١٣).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٢).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٢٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٣).

النَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).

وقد حذر الله ﷻ المسلمين من مخالفة أمر الرسول ﷺ خاصة في آية خاصة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧).

(١) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٢).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٧١).

(٥) سورة الفتح، الآية: (١٧).

(٦) سورة الحجرات، الآية: (١٤).

(٧) سورة النور، الآية: (٦٣).

قال ابن كثير: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً، ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك» (١).

ولم يترك الله للمؤمنين خيرة في الأخذ والترك إذا قضى الله ورسوله أمراً، فوجب عليهم قبوله، والعمل به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢).

وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه وأمتة عامة باتباعه المطلق في أحاديث كثيرة.

أخرج البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قيل: ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» (٣).

وروى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٠/ ١٣)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(٢).

وإن السنة الصحيحة وحي من الله يجب على المسلم اتباعه، كما يجب اتباع القرآن؛ لما روى الأئمة عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك الرجل شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليهم أن يعقبهم بمثل قراه»^(٣).

فوجب على الأمة أن تجتمع على عقيدة أن ما قضى فيه النبي ﷺ فلا يجوز إعمال الرأي والقياس والاحتياط في رده، ويجب أن لا تختلف الأمة في الأخذ به.

ولكن قدر الله - ابتلاءً - أن يقع الخلاف في الأمة كما وقع في الأمم السابقة.

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧/٥)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)،

«صحيح مسلم» (١٣٤٣/٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٢/٢)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الإمام الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) «سنن أبي داود» (ص ٦٩٠)، كتاب السنة، باب لزوم السنة رقم (٤٦٠٤)، و«سنن ابن ماجه»

(ص ١٤)، المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه رقم (١٢).

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»، قلنا: يا رسول الله !! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» (١).

ولكن حذر النبي ﷺ من الاختلاف، وأرشد إلى المخرج من الخلاف والشقاق.

روى أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرياض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (٢).

(١) «صحيح البخاري» (٦/٦١٣)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٥٦)، و (١٣/٣٧١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلكم» (٧٣١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥/٤٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة رقم (٢٦٧٦)، وقال حسن صحيح، و«سنن أبي داود» (ص ٦٩١)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧)، «سنن ابن ماجه» (ص ٢٠)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢)، «مستدرک الحاكم» (١/٩٥)، وقال: صحيح وليس له علة، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

ففي الحديث إخبار من النبي ﷺ بوقوع الاختلاف الكثير في الأمة، وهذا من دلائل نبوته، وأمر منه عند الاختلاف بالرجوع والتمسك بالسنة الشريفة، وسنة الخلفاء الراشدين، كما أنه ﷺ حذر من البدع والحوادث التي أحدثت في دين الله وتحدث إلى يوم القيامة، فما لم يكن ديناً في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين لا يكون ديناً بعده.

ونذكر هنا خلاصة ما أوجب الله على المسلمين وهو الاستعداد للأجوبة الثلاثة التي يسأل عنها كل مؤمن وكافر بعد بعثة النبي ﷺ في قبره

من ربك؟

وما دينك؟

ومن نبيك؟ (١).

فلا يعبد رباً غير الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، أي: لا يعبد غيره، ولا معه غيره.

ولا يتبع أحد غير دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (٣).

وكما أنه خلق الله الإنس والجن ليعبدوه كذلك خلقهم بعد بعثة نبينا محمد ﷺ أن يتبعوه ولا يعصوه، فلا متبوع على الإطلاق غيره من البشر، فلا

(١) انظر حديث البراء في الباب الثاني، الفصل الأول (ص ٥٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

يجوز لأحد الخروج عما جاء به محمد ﷺ.

ويجب أن نؤمن أن دين الله قد كمل في صورة الكتاب والسنة كما بشر الله ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء: إنه من دين الله إلا بدليل شرعي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّا الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٢).

ولأن الشرع من الله ليس لأحد أن يشرع شيئاً، وليس له من الله ورسوله برهان، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

قال الشاه ولي الله الدهلوي: اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة (٤).

وكما قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٥).

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة النحل، الآية: (١١٦).

(٣) سورة الشورى، الآية: (٢١).

(٤) «حجة الله البالغة» (١/ ١٣٢).

(٥) مضمي تخريجه.

فوجب على الناس أن يخلصوا دين الله إذا اعتراه خلل، واعتوره ما ليس منه، قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمُورُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٢).

والدين الخالص هو الذي كمل على عهد رسول الله ﷺ لم يشبهه شائبة في العقيدة والشرعية، ولم ينسب شيء من الدين إلا إلى الله ورسوله، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله.

هذه قضايا مسلمة بنص القرآن والسنة لا شية فيها، وعلى هذا المنهج القويم تربى أصحاب رسول الله ﷺ على يد أفضل الرسل سيدنا محمد بن عبد الله، ولم يكونوا يتقدمون بين يدي الله ورسوله، كما أدبهم الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَالْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

حتى إن أحدهم كان يعلم الشيء من بعض ما يسألهم النبي ﷺ، فكان يقول: الله ورسوله أعلم.

(١) سورة الزمر، الآية: (٣).

(٢) سورة البينة، الآية: (٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١).

عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أندرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس شهر ذو الحجة؟» (كذا)، قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (١).

وإذا نزلت بهم نازلة أو نابتهم نائبة فإن كانوا في حضرة النبي ﷺ، وهو ﷺ بين ظهرانيهم رجعوا إليه فشفى - بإذن الله - عيهم، وعلمهم بما علمه الله، وهذا أمر لا يحتاج إلى الاستدلال، والنبي ﷺ بنوبته ما كان يجيبهم إلا بالوحي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٢).

وروى البخاري عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟، فأنزل الله على النبي ﷺ، فستر بثوب، وددت أني قد رأيت النبي ﷺ، وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيظ وأحسبه، قال: كَغَطِيظِ الْبَكْرِ (٣)، فلما سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ إخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك وأتق الصفرة،

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧٣٢)، باب الخطبة في منى رقم (١٧٤١).

(٢) سورة النجم، الآيتان: (٣ - ٤).

(٣) البكر: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٩).

واصنع في عمرتك كما تصنع في حجبك»^(١).

وإذا لم يكونوا أمام النبي ﷺ وأعملوا في المسألة رأيهم واجتهاداتهم، لم يجعلوا اجتهاداتهم هو الحكم الأخير، بل كانوا يعلقون صحته وشرعيته من عدمها بعد سؤال النبي ﷺ، وإذا اختلف اجتهاد بعضهم مع اجتهاد أخيه لم يعنف أخاه، ولم يلزمه برأيه.

روى أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢).

وروى البخاري عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٣).

هذا ولم يكونوا يفرقون من أعمال النبي ﷺ ركناً ولا واجباً ولا سنة، بل

(١) «صحيح البخاري» (٧٨٣/٣)، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج رقم (١٧٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (ص ٦٠)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت رقم (٣٣٨)، وإسناده صحيح.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣/١)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ رقم (٣٣٨).

كانوا أحرص الناس على اتباعه ﷺ في كل أفعاله إلا ما خص الدليل به.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط، وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، يتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم.

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجّه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألون عن هذه الأشياء (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظاً أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتباع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال.

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ١٤٠ - ١٤١).

وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا، وفرضه علينا، وهي وصيته عليكم وفرضه عليكم^(١).



(١) «إعلام الموقعين» (٦/١).

الفصل الثامن:

منهج الصحابة عند الاختلاف بعد النبي ﷺ

كان صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عن الصحابة، هم أول المؤمنين بما أمر الله به، فما اختلفوا في شيء من دين الله عقيدة؛ وعملاً إلا هرعوا لمعرفة حكم الله ورسوله فيه، وقد أمر الله تعالى الناس عامة: ﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ (١)، أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، فحكمه إلى الله، أي: هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ، كقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢).
 ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾، أي: الحاكم في كل شيء (٣).

وقد ذم الله الاختلاف في مواضع من كتابه الكريم، ونهى عنه، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (٥).

(١) سورة الشورى، آية: (١٠).

(٢) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤/١٣٩).

(٤) سورة آل عمران، آية: (١٠٣).

(٥) سورة الأنعام، آية: (١٥٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٥).

وبرأ الله نبيه من التفريق والتفرق والاختلاف في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾﴾ (٧).

(١) سورة البقرة، آية: (٢١٣).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٦).

(٤) سورة آل عمران، آية: (١٥٥).

(٥) سورة الأنفال، آية: (٤٦).

(٦) سورة الأنعام، آية: (١٥٩).

(٧) سورة الشورى، آية: (١٣).

قال ابن كثير: أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، أي: وصلى الله تعالى جميع الأنبياء ﷺ بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف (١).

وقال الشيخ السعدي: أن أقيموا الدين، أي: أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين، وأصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم وتجتهدون في إقامته على غيركم، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

ولا تتفرقوا فيه، أي: ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على أن لا تفرقكم المسائل، وتحزبكم أحزاباً وشيعاً، يعادي بعضكم بعضاً مع اتفاقكم على أصل دينكم (٢).

وإن الاختلاف ليس رحمة، وما يروي البعض عن النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»، فهو حديث باطل موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ (٣)، ولأن الله جعل الرحمة في غير الاختلاف.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١١٩)، وغيرها من الآيات، فجعل الرحمة مستثناة من الاختلاف.

وقد حذر النبي ﷺ من الاختلاف في أحاديث كثيرة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى أو

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٤٠).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٧٥٤).

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٧).

(٤) سورة هود، الآيتان: (١١٨ - ١١٩).

اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وعن معاوية أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

وفي رواية: «إنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه».

وفي رواية: «كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(١).

والحديث قد ورد بهذا المعنى عن عدة من الصحابة.

وأوردها الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٠٤)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، في المسائل، قوله: هو حديث صحيح مشهور.

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلفها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلا كما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(٢).

وروى ابن أبي عاصم عن جابر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، واللفظ لجابر، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فخط خطاً هكذا أمامه، فقال: «هذا سبيل

(١) هذا لفظ أبي داود في الحديثين في كتاب السنة. باب شرح السنة (ص ٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص (٧٠/٥)، رقم (٢٤١).

الله ﷻ»، وخط خطأ عن يمينه، وخط خطأ عن شماله، وقال: «هذه سبل الشيطان»، ثم وضع يده في الخط الأوسط، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥٣).

وهو حديث حسن (١).

وغيرها من الأحاديث، وكذلك جاءت آثار الصحابة، وهم كانوا أبعد الناس عن الاختلاف؛ لذا كان منهجهم عند الاختلاف في مسألة ما طلب النص من الله ورسوله، والبحث في الوحيين، فإن وجدوا المسألة منصوفا عليها في الكتاب والسنة قضوا بها، ورجعوا إليها، وإن لم يجدوها منصوفا عليها، استشاروا وسألوا غيرهم، على معنى قول الله تعالى: ﴿فَتَسَلُُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣) (٢).

وكانوا على إخلاص كامل لدين الله من غير تعصب لرأي أنفسهم ولا لرأي غيرهم.

فأول اختلاف حصل بينهم بعد النبي ﷺ خلاف عمر في موت النبي ﷺ: وكان عمر يحلف ويقول: والله، ما مات رسول ﷺ.

روى البخاري عن عبد الله بن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان

(١) «السنة لابن أبي عاصم» (١/ ١٣)، رقم (١٦ - ١٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) سورة الأنبياء، آية: (٧).

يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾، وقال: والله، لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية، حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشرًا من الناس إلا يتلوها.

قال الزهري: فأخبر سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله، ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت ^(١) حتى ما تقلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات ^(٢).

ثم حصل الخلاف بينهم فيمن يكون الخليفة بعد النبي ﷺ، فحسم الخلاف بما عندهم من سنة رسول الله ﷺ: «الأئمة من قریش».

قال ابن العربي: اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة يتشاورون ولا يدرون ما يفعلون، وبلغ ذلك المهاجرين، فقالوا: نرسل إليهم يأتوننا، فقال أبو بكر: بل نمشي إليهم، فسار إليهم المهاجرون، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فتراجعوا الكلام، فقال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر كلامًا كثيرًا مصيبًا يكثر ويصيب، منه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، إن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قریش».

وقال: «أوصيكم بالأنصار خيرًا، أن تقبلوا من محسنهم وتتجاوزوا عن مسيئهم، إن الله سمانا الصادقين، وسماكم المفلحين، وقد أمركم أن تكونوا معنا حيثما كنا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾»،

(١) بضم العين، أي: هلك، أو بفتح العين، أي: دهشت، انظر «فتح الباري» (٨/ ١٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١٨٣)، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).

إلى غير ذلك من الأقوال المصيبة، والأدلة القوية، فتذكرت الأنصار ذلك، وانقادت إليه، فبايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه (١).

ثم حصل الخلاف بينهم في الموضع الذي يدفن فيه النبي ﷺ، فحسم الخلاف بالحديث عن النبي ﷺ.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ، اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»، ادفنوه في موضع فراشه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضاً. اهـ (٢).

وله طرق أخرى صحيحة كما ذكر الشيخ الألباني رحمته الله في «أحكام الجنائز» (٣).

(١) «العواصم من القواصم» (ص ٤٥)، لم أجد القصة بهذا السياق، وأما حديث: «الأئمة من قريش» فهو حديث صحيح مشهور، بل متواتر، رواه البخاري بمعناه على لسان أبي بكر، من حديث ابن عباس. قال أبو بكر للأنصار: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي عمر بن الخطاب ويد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا. ... إلخ. «صحيح البخاري» (١٧٤/٢)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

ورواه أحمد (٥/١)، عن حميد بن عبد الرحمن وهو الحميري التابعي منقطعاً بهذا السياق.

(٢) «سنن الترمذي» (ص ٢٤٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض.

(٣) «أحكام الجنائز» (ص ١٣٧).

ثم حصل الخلاف بين علي وعباس وفاطمة، وبين أبي بكر بعدما استخلف، ففضى الخلاف بحديث رسول الله ﷺ.

روى البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها من ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة».

فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى ولي الأمر، قال: فهما علي ذلك اليوم.

ثم روى بعده مجيء علي وعباس في هذا الشأن (١).

ومثل هذه وقائع كثيرة اختلف فيها الصحابة، أو جاءت قضية، أو نزلت نازلة، فكانوا ينظرون في أدلة الكتاب والسنة، ويسألون ويفتشون عنها، فإذا وجدوا الدليل حسم الخلاف به، وهم بأعمالهم صدقوا قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤١-٢٤٣)، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس رقم (٣٠٩٢-٣٠٩٤).

نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١﴾.

وقد دلت وقائع كثيرة، أن أحداً منهم إذا لم يستحضر دليل المسألة سكت، وكان يسأل الآخرين.

وعليه كان التابعون لهم بإحسان وسيكونون إلى يوم القيامة.

قال ابن القيم: ولما كان التلقي عنه عليه السلام على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظاً أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم عليه السلام عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا، وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١﴾.

ومضى قرن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المتبوعين من بعدهم على هذا المنوال من التفقه، لم يكونوا يلجئون إلى الرأي والقياس والاجتهاد إلا إذا فقدوا الدليل وأعياهم البحث عنه.

قال ابن القيم رحمته الله بعد القول السابق: «ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة،

(١) «إعلام الموقعين» (١/٦).

وعائشة، وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباسًا، وكان دين الله - سبحانه - أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليهم رأيًا أو معقولًا أو تقليدًا أو قياسًا، فطار لهم الشاء الحسن في العالمين، وجعل الله - سبحانه - لهم لسان صدقٍ في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذه طاروا إليه زرافات ووحدانًا.

ونصوصه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحدٍ من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس^(١).

أقول: وهكذا كان العهد النبوي وعهد الصحابة ومن تبعهم اتباعًا كاملاً لا تعصب لقول أحدٍ مهما علت مرتبته، بل إذا وجدوا قول أحدٍ مخالفًا للدليل ردوه بأدب الرد والحكمة، وكل الحكمة في ذكر نصوص الكتاب والسنة، وكان الدين في قلوبهم أعظم من كل جليل، وأجل من كل عظيم.

وإن أحدهم قد يخالف بعض أولياء الأمور إذا وجد قوله أو فعله مخالفًا للسنة، ولم تكن تأخذه هيئته ولا لومة لائم.

روى البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئًا من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن^(٢).

(١) «إعلام الموقعين» (٩/٢ - ١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٣/٣)، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

وروى أحمد في «مسنده» والترمذي في «السنن»، عن أبي الطفيل أنه رأى معاوية رضي الله عنه يطوف بالكعبة وعن يساره عبد الله بن عباس وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامها، فطفق معاوية يستلم ركني الحجر، فيقول له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين الركنين، فيقول معاوية: يا بن عباس فإنه ليس شيء منها مهجوراً^(١).

ورواه أحمد والترمذي، من طريق مجاهد عن ابن عباس، وفيه قال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت^(٢).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين الركنين، فيقول معاوية: دعني منك يا بن عباس، فإنه ليس منها شيء مهجور، فطفق ابن عباس لا يزيده، كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك^(٣).

وكانت فتاواهم مبنية على أدلة الكتاب والسنة، وعلى أدلتهم رسموا العلم والفتوى، ولم يكن فيهم انتساب إلى أحد في العلم والفقه، ولا خلاف مذهبي يوالى ويعادى عليه.



(١) «مسند أحمد» (٣٧٢/١)، و«سنن الترمذي» (٢١٣/٣)، وإسناده صحيح.

(٢) «مسند أحمد» (٢١٧/١)، «سنن الترمذي» (٢١٣/٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «مسند أحمد» (٢٤٦/١).

الفصل التاسع: تغير الحال بعد خير القرون

وكانت الحال هكذا حتى آل الأمر إلى تقليد من قوله ليس بحجة، وأوجبوا على الناس أن لا يخرجوا من قول أحد منهم، ومن قال: إني لا أقلد واحداً بعينه، بل جميعهم أئمتنا واتباع الجميع فيما وافق الدليل عيبٌ عليه، ولُقِّبَ بـ«لا مذهبي»، ووصف بالدجل والتعصب والسخف والضلال، وأنهم عملاء للمستعمر، وأن يدًا خفية تحركهم^(١).

وهكذا كان التابعون وأتباعهم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وكلهم من أهل الحديث، وقد نهوا تلاميذهم عن التعصب لأحد، بل والتقليد لأحد معين. وحاشاهم أن يأمرُوا بالتقليد وبالتعصب، وهم قد عاشوا القرآن والسنة وخالطوا الاتباع لحومهم ودماءهم، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ أقوال الأئمة بمصادرها، أسوقها عنه:

١- أبو حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة، وكلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

(١) انظر «بدعة التعصب المذهبي» لعبد العباسي (ص ٨ - ٩).

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي» (١).

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» (٢).

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدا».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد».

٣ - «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي» (٣).

٢ - مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ فقال:

١ - «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق فاتركوه» (٤).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/٦٣)، وفي رسالته «رسم المفتي» (١/٤) من مجموعة رسائل ابن

عابدين، والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢)، وغيرهم.

(٢) ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٩)، وابن عابدين

في «حاشيته على البحر الرائق» (٦/٢٩٣)، وفي «رسم المفتي» (ص ٢٩ - ٣٢)، والشعراني في

«الميزان» بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين

(٦/٧٧/١) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه زفر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد،

كما في «الإيقاظ» (ص ٥٢)، وجزم ابن القيم (٢/٣٤٤) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في

التعليق على «الإيقاظ» (ص ٦٥)، نقلاً عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

(٣) الفلاني في «الإيقاظ» (ص ٥٠) ونسبه للإمام محمد أيضاً.

(٤) ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٣٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٩)، وكذا الفلاني (ص ٧٢).

٢ - «ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ» (١).

٣ - قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع (٢).

٣ - الشافعي رحمه الله:

وأما الشافعي رحمه الله، فالتقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١ - «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت،

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (٢٧٧/١)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٥/٦ - ١٧٩)، من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رحمه الله، واشتهرت عنه».

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦): سمعت أحمد يقول: ليس أحدٌ إلا يؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ.

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣١ - ٣٢)، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (٧٦/١).

فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي» (١).

٢ - «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد» (٢).

٣ - «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»، (وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد» (٣).

٤ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي» (٤).

٥ - «أنتم» (٥) أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ١/ ٣)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، و«الإيقاظ» (ص ١٠٠).

(٢) ابن القيم (٢/ ٣٦١)، والفلاحي (ص ٦٨).

(٣) الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١٧٤)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٢/ ٨)، وابن عساكر (١٥/ ٩/ ١)، والنووي في «المجموع» (١/ ٦٣)، وابن القيم (٢/ ٣٦١)، والفلاحي (ص ١٠٠)، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٨٤ - الإحسان)، بسنده الصحيح عنه نحوه.

(٤) النووي في المصدر السابق، والشعراني (١/ ٥٧)، وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاحي (ص ١٠٧)، وقال الشعراني: «قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

(٥) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٤ - ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (١/ ٨)، وعنه ابن عساكر (١٥/ ٩/ ١)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٩٩)، والهروي (٢/ ١٧٤)، من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له ... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣٢٥)، والفلاحي

فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

٦ - «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»^(١).

٧ - «إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٢).

٨ - «كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني»^(٣).

٩ - «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعه مني»^(٤).

=

في «الإيقاظ» (ص ١٥٢)، ثم قال: «قال البيهقي: ولهذا كثر أخذه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع على أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه، والله يغفر لنا ولهم».

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧)، والهروي (١/٤٧)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣)، والفلاحي (ص ١٠٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندي في «الأمال» كما في «المنتقى» منها لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، وابن عساكر (١٥/١٠١)، بسند صحيح.

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣)، وأبو نعيم وابن عساكر (١٥/٩/٢)، بسند صحيح.

(٤) ابن أبي حاتم (ص ٩٣-٩٤).

٤ - أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الإمام أحمد، فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنّة وتمسكًا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفرّيع والرأي»^(١)، ولذلك قال:

١ - «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٢).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير»، وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»^(٣).

٢ - «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٤).

٣ - «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»^(٥)^(٦).

وإن تعجب فعجب أمر أصحاب المذاهب، يتعصبون للأئمة في المسائل الفرعية، وهم قد نهوهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم.

وأما الفقه في العقيدة الذي هو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، فهم

(١) ابن الجوزي في «المناقب» (ص ١٩٢).

(٢) الفلاني (ص ١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٣٠٢:٢).

(٣) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩:٢).

(٥) ابن الجوزي (ص ١٨٢).

(٦) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ - ٥٣).

مخالفون لهم فيه^(١)، فأكثرهم خالفوا الأئمة الذين انتسبوا إليهم واتبعوا المذهب الأشعري وغيره، سوى أتباع الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فكانوا رمزاً للعقيدة الصحيحة السلفية على مر القرون إلا قليلاً منهم.

وأما المذاهب الثلاثة الأخرى فأكثر أتباعها كانوا على غير مذهب السلف، وهذا أمر واقع لا ينكره إلا مكابر، أو من ليس له إلمام بتاريخ الإسلام، والمذاهب الإسلامية.

وهذا الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عنه الأئمة في باب العقائد مسائل يخالفه فيها أكثر مقلديه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رواه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي قال: سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر. فقال: لا تكفرون أحدًا بذنب، ولا تنف أحدًا به من الإيمان، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تتبرأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا توال أحدًا دون أحدٍ، وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، إلى أن قال:

قال أبو حنيفة عمن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢)، وعرشه فوق سمواته.

قلت: فإن قال: إنه على العرش استوى، ولكنه يقول: لا أدري العرش في

(١) انظر قول ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٦٥)، فقد سمى علم أصول الدين «الفقه الأكبر»، وفقه الأحكام: «فقه الفروع».

(٢) سورة طه، آية: (٥).

السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء؛ لأنه تعالى في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وفي لفظ: سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، قال: قد كفر، قال: لأن الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١)، وعرشه فوق سبع سموات، قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري العرش في الأرض أو في السماء، قال: إذا أنكر أنه في السماء، فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عند أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف، الذي يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي، الذي يقول: ليس في السماء، أو ليس في السماء ولا في الأرض^(٢).

وقال الذهبي كما في «مختصر العلو للعلي الغفار»:

وبلغنا عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب «الفقه الأكبر»، قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال: قد كفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣)، وعرشه فوق سمواته.

فَقُلْتُ: إنه يقول: أقول على العرش استوى، ولكن قال: لا يدري العرش في السماء أو في الأرض، قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر، رواه صاحب «الفاروق»^(٤).

(١) سورة طه، آية: (٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥/ ٤٧ - ٤٨).

(٣) سورة طه، آية: (٥).

(٤) «مختصر العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص ١٣٦).

وقال شارح «العقيدة الطحاوية» ابن أبي العز الحنفي: وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جدًا، فمنه ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه «الفاروق» بسنده إلى مطيع البلخي أنه سأل أبا حنيفة عمن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فقال: قد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وعرشه فوق سبع سمواته.

قلت: فإن قال: إنه على العرش، ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض، قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر.

قال: وزاد غيره: لأن الله في أعلى عليين، وهو يدع من أعلى لا من أسفل. ولا يلتفت إلى من أنكر ذلك ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائف معتزلة وغيرهم، مخالفون له في كثير من اعتقاداته وقد ينتسب إلى مالك والشافعي وأحمد من يخالفهم في بعض اعتقاداتهم^(١).

وقصة أبي يوسف في استتابة بشر المريسي لما أنكر أن يكون الله عَزَّ وَجَلَّ فوق العرش مشهورة ذكرها الذهبي في «العلو»، قال بشار بن موسى الخفاف: جاء بشر بن الوليد الكندي إلى القاضي أبي يوسف، فقال له: تنهاني عن الكلام وبشر المريسي وعلي الأحول يتكلمون، قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: الله في كل مكان، فقال أبو يوسف: علي بهم، فانتهاوا إليهم، وقد قام بشر، فجاء بعليزس الأحول وبالأخر شيخ، فقال أبو يوسف - ونظر إلى الشيخ -: لولا أن

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

فيك موضع أدب لأوجعتك، فأمر به إلى الحبس، وضرب الأحول وطوف به (١).
ولكن المعتزلة والأشاعرة من الحنفية يؤولون الاستواء بمعنى الاستيلاء.
وقال الأشعري أبو الحسن في كتابه «مقالات الإسلاميين»: وقالت
المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى (٢).

وقال في «رسالته إلى أهل الثغر»: وليس استواؤه على العرش استيلاءً،
كما قال أهل القدر؛ لأنه عَبَّرَ لم يزل مستولياً على كل شيء (٣).
حتى استولى هذا المعنى الفاسد على اللغويين الأشاعرة، فأدخلوا في
اللغة ما لم يعرفه السلف، فقد قال الجوهري والرازي: استوى إلى السماء:
قصد واستوى أي: استولى، وظهر.

قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق (٤)
وكذلك المالكية قد خالفوا الإمام مالكا في مسائل العقيدة.

فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» بسنده عن مالك بن
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء.

(١) «مختصر العلو» (ص ١٥٥)، من رواية ابن أبي حاتم، قال: حدثنا الحسن بن علي بن مهران،
حدثنا بشار به، وفي إسناده بشار بن موسى ضعيف، كثير الغلط، ولكن كانت هي عقيدة أبي
يوسف على ما ذكره الطحاوي في مقدمة كتابه «العقيدة الطحاوية».

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٥٤).

(٣) «رسالة الأشعري إلى أهل الثغر» (ص ٢٣٢ - ٢٣٦).

(٤) «الصحيح» (٦/ ٢٣٨٥)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، «مختار الصحاح» (ص ٣٣٥).

وساق البيهقي بإسناد صحيح عن أبي الربيع الرشديني عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك فدخل رجل، فقال: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فأطرق مالك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف؟ وكيف عنه مرفوع، وأنت صاحب بدعة، أخرجوه.

وروى يحيى بن يحيى التيمي، وجعفر بن عبد الله وطائفة، قالوا: جاء رجل إلى مالك، فقال: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكا وجد من شيء كوجدته من مقالته، وعلاه الرُّحَضَاءُ، يعني: العرق، وأطرق القوم فسري عن مالك، وقال: كيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالاً، فأمر به فأخرج (١).

وكذلك الشافعية خالفوا الإمام الشافعي في مسائل العقيدة.

قال الشافعي: القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت عليها الذين رأيتهم، مثل: سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه، كيف يشاء وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء، وذكر سائر الاعتقاد (٢).

وعن يونس بن عبد الأعلى، يقول: سمعت الشافعي يقول: لله تعالى أسماء وصفات، لا يسع أحداً قامت عليه الحجة ردها.

(١) «مختصر العلو» (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٢) «مختصر العلو» (ص ١٧٦).

زاد في «المختصر»: فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه، فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر، ويثبت هذه الصفات وينفي عنها التشبيه كما نفى عن نفسه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

ولا يخفى أنه قد تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للآثار في الأصول والفروع.

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله فالمنقول عن هذا الإمام في باب العقيدة والاحتجاج بالآثار الصحيحة، وعدم تأويل الأسماء والصفات، طيب وكثير مبارك فيه، فهو حامل لواء السنة، والصابر في محنة إحياء السنة، فقد تواتر عنه تكفير من قال بخلق القرآن جل منزله، وإثبات الأسماء والصفات والعلو والقدر، وتقديم الشيخين، وأن الإيمان يزيد وينقص إلى غير ذلك من عقود الديانة، مما يطول شرحه (٢).

والذي يشهد له التاريخ أن أتباع الإمام أحمد والحنابلة كانوا رمز تصحيح العقيدة على مر العصور، ولكنه قد وجد فيهم بعض من دخل في عقائد الخلف، الأشعرية وغيرها.

عكس أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى، فالأكثر من منهم على المذاهب غير السلفية في العقيدة، وفيهم قلة كانوا على العقيدة السلفية بعد انتشار المذاهب في القرن الرابع، وأما قبله فأتباع الأئمة كلهم فيما يظهر كانوا على

(١) «مختصر العلو» (١٧٧).

(٢) «العلو للعلوي الغفار» (ص ١٣٠)، و«مختصره» (ص ١٨٩).

عقيدة الصحابة سلفنا الصالح، ويدل عليه ما مضى من ذكر أبي يوسف رحمته الله، وعقيدته، ثم ما جاء عن المتتبعين إلى الإمام مثل الطحاوي، وابن أبي العز وغيرهم، كذلك في المذاهب الأخرى.

كما لا يخفى على المطلع على كتب العقائد وخاصة كتاب اللالكائي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، وكتب شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي.

قال ابن تيمية رحمته الله: لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الاتباع، وهذا مشهور، وإن كان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية، والقدرية من المعتزلة، وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة، وكلامهم في ذلك مشهور، حتى قال أبو حنيفة رحمته الله: لعن الله عمرو بن عبيد، هو فتح على الناس الكلام في هذا.

وقال نوح الجامع: سألت أبا حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام، فقال: كلام الفلاسفة، عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة، وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام ترندق.

وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المريسي لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فر منه وهرب.

وقال محمد بن الحسن: أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله صلوات الله عليه، وأنها تمر كما جاءت، وذكر كلاماً طويلاً لا يحضرني الساعة.

وما زال الفقهاء من أصحابه يناذرون المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء، وقد كان بشر بن غياث المريسي، رأس الجهمية، وأحمد بن أبي دؤاد قاضي القضاة، ونظراؤهم من الجهمية والمعتزلة، وغيرهم قبلهم، وبعدهم ينتسبون في الفروع إلى مذهب أبي حنيفة، وهم الذين أوقدوا نار الحرب حتى جرت في الإسلام المحنة المشهورة على تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن^(١).

حتى جاءت قرون كان أصحاب الحديث وأصحاب العقيدة السلفية في قلة وذلة من إخوانهم المسلمين، ولا غرو، فقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

أخرجه بهذا اللفظ أبو عمرو الداني بإسناد صحيح من طريق محمد بن آدم المصيصي، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي بدون ذكر السؤال^(٢).

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة بدون ذكر السؤال^(٣).

ووصل الحال في التعصب المذهبي في العقيدة والفقه إلى حدٍّ كان يُمنع

(١) «الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ١٤١٨ هـ، وانظر «مقدمة السلماسي ت ٥٥٠»، في كتابه «منازل الأئمة الأربعة»، ليحيى ابن إبراهيم السلماسي، تحقيق د. محمود بن عبد الرحمن قدح، الجامعة الإسلامية.

(٢) «الفتن» (٢/ ٦٣٣)، و«سنن الترمذي» (ص ٥٩٣)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (٢٦٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٠)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (٢٣٣).

أصحاب العقيدة السلفية من الجهر بها، وكذلك كان يؤذى من كان يدرس ويدارس كتب السنة غير كتب الفقه التي تبتتها الدولة وعلمائها^(١).

وما أُوذي من قَبْلُ الإمام أحمد بن حنبل ومن معه إلا من المخالفين لعقيدة السلف، والمتعصبين للمذاهب.

ثم ما أُوذي ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وتلاميذه إلا من المتعصبين الذين كلما وجدوا قوة لم يراعوا في أخيهام المسلم إلا ولا ذمة.

لذا وجب على الأمة إذا أرادت الوحدة والقوة أن تعتصم بالدين الخالص؛ عقيدة وعملاً على ما كان عليه أهل القرون المفضلة وبالأخص صحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا على فرقة واختلاف، فألف الله قلوبهم بهذا الدين الخالص، واتباعه الكامل عقيدة، وشريعة، وأصولاً، وفروعاً.

وأول واجب يقع في هذه المسألة على عواتق علماء المسلمين من كل مذهب، وواجب على المسلمين: أن يخافوا الله في دينهم فليس الدين إلا ما كمل في عهد رسول الله ﷺ، وكان عليه صحابته الأبرار الميامين الذين مات عنهم الرسول ﷺ، وهو عنهم راضٍ.

ولا يتعصبوا لأحد غير الله ورسوله، ولا يوالوا ولا يعادوا إلا على أمرهما، حتى يكونوا من الناجين عند الله.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن أحقَّ الناس بأن تكون هذه الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم

فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباع لها تصديقاً وحباً وموالة لمن والاهما ومعاذاة لمن عاداهما، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا يتصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة، فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتمدونه ويعتقدونه^(١).

وكما كان أئمة الإسلام على عقيدة السلف - أعني صحابة رسول الله ﷺ - كانوا كذلك في باب الأحكام من العبادات والمعاملات أيضاً على الفطرة متبعين للكتاب والسنة كما كان الناس في عهد الصحابة، ثم لإجماع الصحابة وآثارهم والقياس على أدلة الكتاب والسنة، وآثار الصحابة؛ إجماعاً وانفراداً.

لم تكن هناك مذاهب منسوبة إلى أحد من الأئمة، فلا نجد في هذه الحقبة من يقول: أنا بكري أو عمري أو عثماني أو علوي أو عباسي أو مسعودي في الانتساب إلى فقههم.

وكان في كل مصر علماء الإسلام يقودون الأمة بعلومهم وفتاواهم، أينما حلوا وارتحلوا، وأينما كان عامة الناس يسألون الفقه والفتوى من عالم ذاك المكان وذاك البلد، من غير تخصيص لمدرسة خاصة، ولا تقييد بشخص خاص.

ولا شك أن التلميذ يتأثر بفكر شيخه وقوله وعقيدته، وكان يعرف التلميذ بصاحب ذلك الشيخ بحكم ملازمته، والدراسة عليه، فلان من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وفلان من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

لكن التلامذة لم يكونوا يتعصبون لرأي شيوخهم إلا إذا رأوه موافقاً

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٣٤٧).

للدليل، وقد كانوا يخالفون أئمتهم، والشيخ الكريم كان لا يجد في نفسه حرجاً من مخالفة تلميذه، بل ربما رجع إلى قول تلميذه، وأثنى على مخالفته له، وهذا أمر لا يحتاج إلى الاستدلال.

فهذا أبو يوسف ومحمد - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قد خالفا الإمام في ثلث المذهب^(١)، والثلث كثير.

وتشهد لهذا الخلاف كتب المذاهب، وحتى إن المجتهدين في المذاهب قد يقولون: الفتوى على قول الأصحاب خلافاً للإمام^(٢).

وقال أبو شامة: ذكر المزني في كتابه المترجم بـ«الجامع الكبير» في المتيمم إذا دخل الصلاة، ثم رأى الماء: أن الشافعي نهى عن التقليد نصّاً منه لكم، فله أجر صوابكم، وهو بريء من خطئكم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقبل منه نصحكم.

وقال الشيخ أبو علي السنجي في كتاب «التلخيص»: وإنما ذكر المزني هذا في هذه المسألة لأنها أول مسألة خالف الشافعي فيها في «جامعيه الصغير والكبير»، حيث ذهب فيها إلى مذهب أهل الكوفة أنه يخرج من صلاته ويتوضأ، ويستأنف، فيسقط العذر لنفسه في مخالفة الشافعي؛ لأنه منعه من تقليده وتقليد غيره.

قال أبو شامة: فالمزني امتثل أمر إمامه في النهي عن تقليده فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر والرأي؛ فما الظن به لو وجد حديثاً مصرحاً

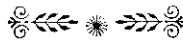
(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٦٤:١)، و«النافع الكبير» للكنوي (ص ٩٣)، نقلاً عن صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٥٥).

(٢) انظر «الهداية» وغيرها من كتب المذهب.

بخلاف نصه فهو إن شاء الله حينئذ كان أشد مبادرة إلى مخالفة نص إمامه، وإن كان في الحقيقة موافقاً لا مخالفاً؛ لأنه قد أمر إذا وجد الحديث على خلاف قوله أن يترك، وإذا كشفت واعتنيت بهذا وكانت لك همة في التنقيب عنه، وعناية بظهور الحق وجدت جماعة من أهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قد نصرُوا مذهبه وامتلأوا ما أمر به من مخالفة قوله: الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به، وهذا مأمور به من جهة الشارع، ولو لم يقله الشافعي (١).

فالفقه في الأحكام أيضاً يجب أن نبحت فيه في المسائل على أصول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطريقتهم؛ لأنهم تلقوا جميع الدين؛ عقيدة وأحكاماً وفروعاً عن النبي ﷺ، من غير واسطة، وآمنوا به، وقبلوه من غير تفريق بين العقائد والأحكام والفروع.

هذا هو الاتباع، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).



(١) «خطبة المؤمل» (ص ١١٢).

(٢) الأعراف (٣).

الباب الثاني:
التفقه وفقه السلف

الفصل الأول: وجوب تعلم الدين

يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم الدين وأمور العبادة التي خلق لها الناس كلهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

وقد حث الله ﷻ على القراءة والفقه في الدين في أول الآيات التي أنزلها على نبيه ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾.

ففي أول آيات الوحي يؤكد الرب ﷻ، ويكرر الأمر بالقراءة، وفيه إشارة إلى أن أعظم أدوات العلم: القلم، فبه ينقل العلم إلى الغير، وفيه إشارة إلى أن العلم أشرف شيء عند الله الأكرم، بأن أفضل على الإنسان بالعلم وأدواته بمنه وكرمه.

وأمر ناسًا من أمة محمد ﷺ أن يخرجوا ويتعلموا العلم في مظانه، ويتوسعوا فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣).

(١) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

(٢) سورة العلق، الآيات: (١-٤).

(٣) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

وحدث النبي ﷺ على طلب العلم، فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله» (١).

والفقه في الدين كما يذكر قريباً يعني: فهم الدين؛ عقيدة، وأحكاماً، أصولاً وفروعاً، لا يفرق بين العقيدة والعمل، وفي الأصول والفروع.

فالفقه في العقيدة يعني: فهم ما يتعلق بذات الله وصفاته وبالرسل وما يتعلق بهم، وبالغيب من الملائكة، والكتب التي أنزلها الله على رسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

وبجميع ما يغيب عن مشاهدتنا من أحوال الموتى والقبور، والبعث والنشور، وهذا الجانب من الفقه سمي في الاصطلاح المتأخر عند السلف بـ: بعلم السنة وعلم العقيدة وعلم التوحيد، وعند الخلف سمي: بـ: علم الكلام، والكلام وعلمه لم يقبله علماء السلف؛ لأنه أمر مبتدع في دين الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

وكذلك الفقه في الأحكام والفروع يجب أن يطلبه المسلم على طريقة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم أخذوا جميع الدين عن النبي ﷺ من غير واسطة، وتلقوه بالقبول، من غير تفريق بين العقائد والعبادات والأحكام.

ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم من أمور دينه ما يعرف كل واحد به ربه ودينه ورسوله، وهذه الأسئلة الثلاثة التي يسأل عنها الإنسان في قبره

(١) «صحيح البخاري» (٢١٧:١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وعنيها أساس الدين كله:

من ربك؟

ما دينك؟

من نبيك؟ (١).

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢)، من لدن آدم إلى يوم القيامة.

وكيف يعرفون طرق عبادته؟ ليس له طريق إلا طريق الرسل وفي خاتمهم محمد رسول الله ﷺ.

وعليه قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٣).

فوجب على كل فرد مكلف من المسلمين أن يتعلم من أمر دينه ما لا بد منه.

وروى الخطيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام بإسناده في تفسير: «طلب العلم فريضة

(١) انظر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في سؤال الملكين بعد دفن الميت، أخرجه أبو داود (ص ٤٩٢) كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، و(ص ٧١٣)، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي (ص ٢٩٦)، كتاب الجنائز، باب ما يلقي له المؤمن من الكرامة، رقم (١٨٣٣)، و(ص ٣٢٨)، كتاب «الجنائز»، باب عذاب القبر، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقد جمع الألباني رحمه الله ألفاظه المختلفة في كتاب الجنائز (ص ١٩٨ - ٢٠٢)، فلينظر هناك.

(٢) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

(٣) حديث صحيح أخرجه الأئمة من حديث أنس وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، انظر كتاب تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني (ص ٤٨ - ٦٢).

على كل مؤمن»: أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام.

روى الخطيب بإسناده عن الحسن بن الربيع، قال: سألت ابن المبارك فقلت: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي شيء تفسيره؟ قال: ليس هو الذي تطلبونه، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل من شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه.

وعن الحسن بن شقيق قال: سألت عبد الله بن المبارك: ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟ قال: أن لا يقدم الرجل على الشيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، وفسره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجباً أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج، ومتى يخرج، وأين يضع، وسائر الأشياء^(١).

وقال الشافعي في باب العلم: فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟

فقلت له: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا، والقتل، والسرقه، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه، ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم، وأموالهم، وأن يكفوا عنهم ما حرم عليهم منها.

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/٤٢).

ثم ذكر علم الخاصة^(١).

وقال الإمام عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم، فقال: أما ما يقيم به الصلاة، وأمر دينه من الصوم والزكاة - وذكر شرائع الإسلام - قال: ينبغي له أن يعلم ذلك^(٢).

ورواه الخطيب بإسناد صحيح، وعلق عليه، فقال: فواجب على كل أحد طلب ما تلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقل، من ذكر وأنثى، حرٌّ وعبد، تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً، يجب على كل مسلم تَعَرُّفُ علم ذلك.

وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له، وما يحرم عليه من المأكَل، والمشارب، والملابس، والفروج، والدماء، والأموال، فجميع هذا لا يسع أحداً جهله، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون، أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم.

ويجبر الإمام النساء وسادات الإماء على تعليمهن ما ذكرنا.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، ويرتب أقواماً لتعليم الجاهل، ويفرض لهم الرزق في بيت المال، ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليطمئنه له الحق من الباطل^(٣).

وقال السلماسي: والدين لازم أن يعرف كل واحد منه ما يخصه، فعلى

(١) «الرسالة» (ص ٣٥٧ - ٣٥٨ وما بعدها).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٩).

(٣) انظر «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣ - ٤٦).

جميع البالغين المميزين معرفة الطهارة والصلاة والصيام، وما يحرم أكله، وما يحل من ذلك، ويحرم إتيانه، وما يحل، وعلى أهل الأموال معرفة الزكاة، وعلى المستطيع للحج معرفة الحج، وعلى من أراد النساء معرفة ما يحل من التسري والنكاح وما يحرم، وعلى أهل البيع من البيوع وما يحرم، وعلى الأمراء والولاة معرفة الأحكام وسياسة الجيوش وحكم الغزو والمغانم، وفرض على كل أحد أن يحفظ أم القرآن، قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ويحفظ شيئاً من القرآن»^(١).

وكذلك أوجب على البعض إيجاب كفاية أن يتعلموا فقه الأحكام بالتوسع حتى يقدروا على إرشاد الناس وإفنائهم في نوازلهم ونوازلهم، وقد مضى ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

قال ابن كثير: وقد يقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء كلها وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم؛ ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران في هذا النفير المعين، وبعده ﷺ تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه وإما للجهاد، فإنه فرض كفاية على الأحياء.

وقبله ذكر تفسير الآية خاصة في وجوب النفير للجهاد إذا خرج الرسول ﷺ^(٣).

(١) «منازل الأئمة الأربعة» (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤: ٥٤٣).

وهو الذي عناه ابن عيينة رحمته الله في تفسير قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة».

فعن مجاهد بن موسى قال: كنا عند ابن عيينة فجرى ذكر هذا الحديث، فقال ابن عيينة: ليس على كل المسلمين فريضة، إذا طلب بعضهم أجزاءً عن بعض، مثل الجنازة، إذا قام بها بعضهم أجزاءً عن بعضهم، ونحو ذلك.

أورده الخطيب ثم قال: والذي أراه ابن عيينة: معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين، فأما الأصول التي هي معرفة الله ﷻ وتوحيده وصفاته وصدق رسله فمما يجب على كل أحد معرفته، ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض^(١).

وقال ابن عبد البر: قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط على فرضه على ذلك الموضع^(٢).

وعليه يجب على علماء الأمة أن يعلموا الناس عامة وخاصة، أما العامة: فيلخصوا لهم مسائل العقيدة، وأركان الإسلام، والأخلاق ما يعيش به المسلم عارفاً به ربه ودينه ونبيه ﷺ.

وأما الخاصة فينبغي أن يعلموهم كما تعلموا التوسع في العلم ومعرفة الأحكام ليكون المتخرجون على أيديهم مفتين وقضاة ومرشدين وهداة لعامة الناس.

ثم الفقه هو ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والأئمة المتبوعين

(١) «الفقيه والمتفقه» (٤٤ - ٤٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٠).

على ما يأتي ذكر أصولهم:

روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن يزيد: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له مثل قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف إني أخاف، فإن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد^(١).

وروى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح هذا الأثر، وفيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي^(٢).

روى الدارمي بإسناده عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء من كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عن الرجال (كذا)، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم به أحد من قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

(١) «سنن النسائي» (ص ٨١١)، كتاب آداب القضاء، الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧)، وانظر «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢١٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» الدارمي (١/ ٦١)، ووكيع بن خلف في «أخبار القضاة» (١/ ٧٦).

(٢) أورده بإسناده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٨).

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» من عدة طرق، عن سفيان الثوري عن
الشيبياني سليمان بن أبي سليمان عن الشعبي عن شريح، وهو إسناد صحيح^(١).



(١) «سنن الدارمي» (١/ ٥٥)، و«أخبار القضاة» (٢/ ١٨٩).

الفصل الثاني: الفقه في الدين

الفقه في الدين؛ عقيدة وعملاً، هو الدين كله، وهو الخير كله.

قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١).

وقال ﷺ: «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

ويقسم الفقه إلى قسمين:

١ - الفقه الأكبر: وهو ما يتعلق بالعقيدة، وأصول الدين.

٢ - فقه الفروع: وهو ما يتعلق بالأحكام، والمعاملات، ويمكننا أن نسميه الفقه الأصغر، وكلاهما من الدين، ولم يكن هذا التقسيم في زمن الصحابة، ولم يكونوا يفرقون بين العقيدة والأحكام.

كما أنهم كانوا لا يفرقون بين مآخذهما، وهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٧:١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، من حديث

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٢:٦)، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى، رقم (٣٤٩٣)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

ولكن لا مشاحة في الاصطلاح والتسمية.

ومن هذا الباب تسمية الكتاب المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمته الله في العقيدة: «الفقه الأكبر».

والفقه الأكبر: عُرِفَ بعلم التوحيد والعقيدة، وهو فهم ما يتعلق بذات الله وأسمائه وصفاته، وبالغيب مما أخبر به الله ورسوله من الملائكة والكتب التي أنزلها على رسله، والرسل الذين أخبرنا عنهم، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وجميع ما أخبرنا الله ورسوله مما كان من أحوال الأمم الماضية، وما غاب عنا من أحوال الموتى والقبور، والبعث والنشور، وغيرها.

فوجب على المسلم أن يؤمن بالجميع على ما أراد الله ورسوله ﷺ، وعلى ما فهم صحابة رسول الله ﷺ من النبي ﷺ بلا واسطة، وعليه كمل الدين، وتمت النعمة على أمة النبي ﷺ، وأجمعت الأمة عليه في حياة النبي ﷺ، وبعدما التحق بالرفيق الأعلى، ثم أجمع عليه من اتبعهم بإحسان من التابعين وأتباعهم في خير القرون من الذين ينعقد بهم الإجماع، فوجب على كل مسلم أن يؤمن ويعتقد على ما كان عليه أولئك الأبرار، من غير إنكار، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل لصفات الله، وغيرها من الأمور الإيمانية.

وما حدثت بدعة التشيع، والخروج، والنصب، والقدر، إلا من الشذ من أمة محمد ﷺ، واعتبرهم الأئمة والأمة مخالفين لما جاء به الذي وجبت على الناس طاعته نبينا محمد ﷺ، وكانوا منبوذين مردودين ومردودًا عليهم من عامة الأئمة والأمة.

وهذه مسألة لا يجوز للأمة الاختلاف فيها، فقد انعقد الإجماع من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فإن كان إجماع حصل في مسألة ما في عهد الصحابة فهي مسألة لا يجوز الخلاف فيها.

ثم قدر الله أن تبرز في أفق البلاد الإسلامية بعد خير القرون مذاهب عقدية: اعتزال، وتجهم، وأشعرية، وماتريدية، وهي بزعمهم عقلية أدخلوا فيها اصطلاحات فلسفية: العرض والجوهر، والعلم اليقيني والظن، وشبهوا الله بالخلق أولاً، فنفوا التشبيه عنه فعطلوه عن الصفات، وأمور أخرى التي مسخت صورة العقيدة الصافية الواضحة، التي كان يفهمها أغرق الناس في البداوة في زمن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، ولم يستشكل شيئاً منها، وبحق كانوا خير القرون على الإطلاق؛ لإسلامهم الكامل لله وإيمانهم التام به.

وسمى الخلف علم التوحيد علم الكلام؛ وذلك لعله لأجل أنه حصل فيه كلام كثير في الطوائف المختلفة، ومناظرات ومناقشات بعد أن لم يكن فيه من صحابة رسول الله ﷺ إلا السمع والطاعة.

وكما انتشر التقليد في الفقه الأصغر والأحكام، انتشر التقليد الأعمى للأشخاص في هذا الجانب أيضاً، وطغت العقيدة الخلفية على العقيدة السلفية، وصار المتمسكون بها يتبجحون أنها هي عقيدة الأكثرين، وجعلوا الكثرة والجمهورية علامة الصدق والحق.

ولكن على ما أخبر النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم

من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(١).

لذا قام علماء السنة بالرد على العقائد المخالفة لعقائد الصحابة، وملئوا الآفاق بمصنفاتهم النفيسة في هذا الباب - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .



(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٤) كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم (١٠٣٧).

الفصل الثالث :

تقسيم فقه الفروع

وهذا الفصل مبني على أن الفقه الأكبر - أي العقيدة - لا يؤخذ إلا بما ثبت عن الله ورسوله ﷺ بحيث لا يقبل الاجتهاد ولا القياس.

وأما فقه الأحكام والفروع، فيقبل الاجتهاد والقياس، وعليه نقول:

إن الفقه في الفروع منحصر في أدلة الكتاب والسنة، وهما الأصلان.

ثم ما أجمع بناءً عليهما أو على أحدهما، وما قيس عليهما، أو على أحدهما.

ومن هنا نقسم هذا الفقه إلى أقسام:

القسم الأول: قسم فيه نص واضح من القرآن أو من سنة رسول الله ﷺ الصحيحة.

فهذا القسم من الفقه لا مجال للاجتهاد فيه لأحد، ولا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد، لوجوب اتباعه على الجميع، وإذا اجتهد أحدهم وأفتى، ولم يعلم النص، ثم ظهر له النص وجب ترك الفتوى المخالفة ووجب اتباع النص.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

القسم الثاني: ما لا نص فيه بخصوصه أصلاً، أو يكون فيه نص من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن غاب عن العالم دون العالم فهذا الذي يجوز الاجتهاد، أو يجب فيه من العالم المبتلى بالفتوى بالقياس.

وإذا أفتى وظهر له النص وجب الرجوع إلى النص من كل من المفتي والمستفتي.

القسم الثالث: ما فيه نص لكن دلالة غير متعينة على الحكم ويحتمل أكثر من معنى، وهذا القسم أيضاً يجوز الاجتهاد فيه أو يجب، في تعيين معنى أو تصويب المعاني المختلفة فتكون المسألة ذات الوجوه.

القسم الرابع: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض والتخالف.

وهذا القسم أيضاً: يجوز الاجتهاد فيه أو يجب؛ للجمع بين النصوص إن أمكن، أو الترجيح، أو النسخ، أو التوقف.

القسم الخامس: ما فيه نص عن الرسول ﷺ، ولكن لم يثبت إسناده، فهنا قد يقول المفتي مطابقاً للحديث الضعيف على ما ذكر عن بعض الأئمة، كما في «الفقيه والمتفقه» عن الإمام أحمد^(١).

(١) انظر «الفقيه والمتفقه» (٢٢٠/١)، وفيه: ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجع خلافة أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجع خلافة. اهـ.

وقال ابن القيم: وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا في رواه متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٥ - ٥٦)، وهو الذي قرره شيخه شيخ الإسلام في مجموع فتاواه (١/ ٢٥٢)،

أو يجتهد، ولكن يشير إلى الحديث الضعيف ويبين ضعفه إن عمل به.

والاجتهاد: هو استفراغ الفقيه الوسع، لمعرفة حكم شرعي لا نص فيه بطريق الاستنباط^(١).

وينظر شروطه المتفق عليها، والمختلف فيها في كتب الأصول، فقد اختلفوا في كثير من شروطه.

وكان سلف الأمة ومن تبعهم بإحسان على هذا الرسم من الفقه في الفروع.

قال ابن تيمية رحمه الله: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل من مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير علي أنت؟

قال: فَقُلْتُ له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

قسم: الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأنت طيب النفس منشراح الصدر.

(١٢٥/١٨)، فالذي يظهر: أنهما يعنيان بالضعيف من الحديث الذي يأخذ به الإمام أحمد، هو من

قبيل الحسن عند المتأخرين.

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٢٥٠).

وقسم: مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلا تُفتّ به ولا تحكم به، وادفعه عنك.

وقسم: من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك.

فقال: جزاك الله خيرًا - أو كما قال (١).

فيجب على المفتي أن ينظر في مواضع الاجتهاد المذكورة في أقوال الأئمة، ويفتي بالأقرب إلى الكتاب والسنة، والأيسر للأمة.

وعلى هذه الأصول كان فقه الصحابة وفتاواهم، كما سبق ذكر بعض الأدلة على أنهم عند الاختلاف كانوا يرجعون إلى النصوص، أو يسألون عنها إن لم يعلموا ولم يستحضروا، ويتشاورون.

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن علقمة قال: أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها، ولم يمسه حتى مات ففرض هم (هكذا).

ثم قال: إني أقول فيها برأبي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس من بني عامر بن رؤاس ابن صعصعة.

وبه يأخذ سفيان (٢).

(١) أورده في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٩٤).

ولا يجوز لأحد أن يفتي بجهل من الكتاب والسنة، فالعالم وارث الرسول ﷺ، فكما أن الرسول ﷺ ما كان ينطق إلا بالوحي، كذلك لا يجوز لوارث النبي ﷺ أن يتكلم إلا بالوحي الذي تركه النبي ﷺ في صورة الكتاب والسنة، أو ما قد أجمع عليه أو ما قيس عليه.

فمن أفتى بغير علم فقد تحمل إثماً كبيراً.

روى الدارمي بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (١).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة (٢).

وخولف فيه على قوله على شرط الشيخين، فإن مسلم بن يسار ليس من رجال البخاري.

وروى الدارمي أيضاً عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه. وإسناده صحيح (٣).

كذلك لا يجوز لأحد أن يستفتي أحداً على قول فلان، أو رأي فلان، ومذهب فلان، فإن عامة الناس مكلفون أن يسألوا أهل العلم المذكورين بالعلم والسنة.

(١) «سنن الدارمي» (٥٣/١)، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي، حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة به.

(٢) «المستدرک» (١٢٦/١).

(٣) «سنن الدارمي» (٥٣/١)، أخبرنا محمد بن أحمد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سفيان (ضرار بن مرة) عن سعيد بن جبير عنه به.

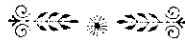
قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والذكر هو القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، فالقرآن وبيانه هو الذي ينبي عليهما الدين.

فهذا ليس بتقليد كما قلنا بل هو الاتباع.

والتقليد ليس بعلم، وهو التقليد الذي لا يكون لعالم معروف بعلم الكتاب والسنة على ما قلنا: إن السؤال من عالم بالكتاب والسنة ليس تقليدًا، والتقليد الذي ذمه الله ورسوله والأئمة هو قبول قول الذي قوله حجة، والسائل عن الحجة والدليل الشرعي من عالم بهما ليس مقلدًا بل هو متبع.

روى الطبراني في الكبير من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، وابن حزم في الإحكام من طريق هبيرة بن يريم، وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر^(٣).

ثم ما جاء عن الأئمة الأربعة في تحريم التقليد ما يدلنا على أهمية المسألة وخطورة التقليد لمن لا يجوز من العلماء الذين يقدرعون على معرفة الحكم بالدليل.



(١) سورة النحل، آية: (٤٣).

(٢) سورة النحل، آية: (٤٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٨٦/٩)، رقم (٨٧٦٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٩٧/٦)، (١٤٧/٦)، وأورده ابن عبد البر في «الجامع» (٩٨٨/٢)، غير مسند، وله طريق أخرى عند ابن حزم من طريق ابن وهب، أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال: قد كره.

الفصل الرابع: أصول فقه الصحابة

كان أصول فقه الصحابة:

- ١ - كتاب الله.
- ٢ - سنة رسول الله ﷺ.
- ٣ - أقوال الصحابة واستشاراتهم فيما بينهم.
- ٤ - القياس.

وهذه الأصول هي مقتضى نصوص الكتاب والسنة.

روى الدارمي بإسناده عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك (كذا) عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر إلى سنة رسول الله، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم به أحد من قبلك فاختر أي الأمرين إن شئت، إن شئت أن تعتهد برأيك، ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» من عدة طرق، ومنها سفيان الثوري عن الشيباني سليمان بن أبي سليمان عن الشعبي به. وهو إسناد صحيح^(١).

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٥٥)، و«أخبار القضاة» (٢/ ١٨٩).

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال عبد الرحمن ابن يزيد: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله ﻻ ﻳﺰﻭﻝ قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيهم، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال النسائي: هذا حديث جيد جيد (١).

وفي رواية ابن أبي خيثمة: فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي (٢).

وروى الدارمي والبيهقي في «سننهما»، وذكر ابن القيم عن أبي عبيد في كتاب القضاء، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى به كذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. رواه ثقات إلا أن ميموناً لم يثبت سماعه من أبي بكر رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق بإسنادين، والدارمي كلاهما عن الشعبي قال: سئل أبو

(١) «سنن النسائي» (ص ٨١١)، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٨).

بكر عن الكلالة، فقال: إني أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر (١).

وروى الدارمي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه (٢). وعلى هذا المنهج كان التابعون للصحابه بإحسان.

روى الدارمي عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا.

قال عمر بن عبد العزيز: ما أرى عليها صياماً، فخرجت، فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً، إلا أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي (٣).



(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٣٠٤)، «سنن الدارمي» (٢/٢٦٤)، وفيه علة أن الشعبي لم يسمع أبا

بكر إلا أن هذا القضاء كان مشهوراً عنه، وأورده ابن القيم في «الإعلام» (٢/١١٨).

(٢) «سنن الدارمي» (١/٥٥)، «والفقيه والمتفقه» (١/٢٠٣).

(٣) «سنن الدارمي» (١/٥٤)، بإسناد صحيح.

الفصل الخامس: الأصول التي كان يبني عليها الأئمة فقههم

١ - كتاب الله .

٢ - سنة رسول الله ﷺ .

٣ - الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، أو من غيرهم .

٤ - آثار الصحابة رضي الله عنهم .

٥ - القياس .

هذه هي أصول الفقه التي كان عليها الأئمة الأربعة وغيرهم، تلقياً من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة .

وإن كان أكثر الأصوليين يذكرون أصول الفقه أربعة فقط، ولا يذكرون آثار الصحابة فيها، فإن أرادوا دخولها في السنة فبها ونعمت، وإلا يلزمهم إدخال آثار الصحابة في أصول الفقه .

نذكر فيما يأتي ما ورد عنهم في هذا الباب:

أما الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه، فقد روى ابن معين ومن طريقه الخطيب في تاريخيهما عن يحيى بن الضريس قال: شهدت سفیان وأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت

منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

فأما إذا انتهى الأمر إلى - أو جاء - إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^(١).

وذكر عن الإمام هذا الأصل البيهقي وابن عبد البر.

وذكر أيضًا قال أبو يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ من الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(٢).

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث المنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وكان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده^(٣).

وقال أيضًا: إذا صح الحديث فهو مذهبي^(٤).

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٦٣/٤)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٦٨)، وأخبار أبي حنيفة للصيمري (ص ١٠).

(٢) «المدخل» للبيهقي (١/٤٦)، وينظر «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤٣).

(٣) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري حسين بن علي (ت ٤٣٦)، طبعة حيدر آباد (١٣٩٤ هـ).

(٤) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ».

وقال أبو حمزة السكري: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم، ولم نخرج من قولهم (١).

وقال ابن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم (٢).

وكذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، فقد نقل عنه العلماء والرواة، أصول فقهه منها:

روى أبو نعيم في «الحلية» عن مطرف بن عبد الله سمعت مالكا يقول: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا.

وعن إسحاق بن عيسى، قال: قال مالك: أكلما جاء أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ (٣)!

ورسالة الليث بن سعد إلى مالك تدل دلالة واضحة على تتبع مالك آثار الصحابة، وخاصة الذين كانوا بالمدينة (٤).

(١) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) «المدخل إلى السنن» (١/ ٤٦)، من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك.

(٣) «الحلية» (٦/ ٣٢٤).

(٤) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٧).

وقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(١).

وقال: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ^(٢).

وأما الإمام الشافعي محمد بن إدريس، فقد بين أصوله فيما دبَّجَه يراعه في تأليفه، وكذلك فيما نقل عنه الرواة الثقات من أصوله طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، وذلك لأن الاختلاف والتعصب لأقوال العلماء قد زاد في زمن الشافعي أكثر، وكذلك في زمن الإمام أحمد أيضًا؛ لذا حصل منهما تأكيدات كثيرة شديدة في مسائل الاتباع والتقليد.

قال الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد به، فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاهما به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أو لاهما، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب^(٣).

وقال ﷺ: ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حَلٌّ ولا حَرَمٌ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وقال: لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع الآثار وما وصفت

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٩/٦)، «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٨).

(٢) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩).

(٣) «الفتاوى والمتفقه» (٢٣٠/١).

من القياس (١).

وقال: العلم من وجهين: اتباع أو استنباط.

والاتباع: إتيان كتاب، فإن لم يكن، فسنة، فإن لم تكن، فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس، فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم (٢).

وقال: إنما الحجة في كتاب أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو القياس، داخل في معنى بعض هذا (٣).

وقال أيضًا: القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، أو حديث صحيح، عن أحد من أصحابه أو إجماع (٤).

وقال: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا (٥).

(١) «الرسالة» (ص ٨٤ - ٥٣٨)، دار الفتح - الشارقة.

(٢) «الأم» (١/ ١٥٣).

(٣) «الأم» (٢/ ٣١).

(٤) «الأم» (٦/ ٤٣٤).

(٥) «الأم» للشافعي (٧/ ٢٦٥).

وقال أيضًا: وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيُخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم، والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان^(١).

وكان يقول بالقياس عند الضرورة.

قال: ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، وإنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة^(٢).

وله أقوال كثيرة، وتأكيدات وفيرة في كتبه عامة، وكتب من نقل عنه، في ترتيب هذه الأصول في الفقه^(٣).

(١) «الأم» (٧/٢٦٦)، وانظر «الرسالة» (ص ٥٩٦ - ٥٩٨)، «الفقيه والمتفقه» (١/٢٢٠).

(٢) «الرسالة» (ص ٥٩٩ - ٦٠٠).

(٣) انظر «آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم»، و«مناقب الشافعي» للبيهقي، ومعرفة السنن والآثار له، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

وكذلك الإمام أحمد رحمته الله فقد ذكر عنه الأئمة الثقات أصوله، وعمل به أصحابه.

روى الخطيب من طريق الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فيما سمعنا منه من المسائل: إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعده خلافة، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخير من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويل التابعين، وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافة^(١).

وقال الشيخ الإمام أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي^(٢)، فقيه الحنابلة في عصره في أصول الإمام أحمد:

وكان يذهب رحمته الله إلى أن أدلة الله تعالى في الأحكام الشرعية، والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية، مأخوذة من أصول خمس: فأولها: كتاب الله، ويقرأ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣).

والثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتلو: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤)، والرجوع إليه صلى الله عليه وسلم بعد عدمه، إنما هو إلى سنته، ويروي: «عليكم

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢١).

(٢) ولد سنة (٤٠٠) أو (٤٠١)، وتوفي سنة (٤٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٠٩).

(٣) سورة الأنعام، آية: (٣٨).

(٤) سورة النساء، آية: (٥٩).

بستي»، ويقرأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِدُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ (١).

الثالث: إجماع أهل العصر من العلماء، أهل الحل والعقد إذا لم يختلفوا، فإن خالف بعضهم ولو واحداً منهم، لم يكن إجماعاً، وإذا انتشر القول عن بعضهم وعلمه جميعهم، ولم ينكروا منه شيئاً فهو إجماع.

وكان يقول: الإجماع إجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم.

والرابع: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف منكر ينكره.

والخامس: القياس، وهو رد الشيء إلى نظيره؛ لعله تجمع بين أصله

وفرعه، فإن عدم ذلك فلا قياس.

وكان يقول: بالقياس من طريق الشبه والمقاربة، حتى يكون له علة

صحيحة تجمع بين الأصل والفرع.

وكان رَحِمَهُ اللهُ يجعل القياس في الأدلة بمنزلة الميتة مع الضرورة والتراب

عند عدم الماء، وأما استنباط الدليل منه فحرام عنده ممنوع منه (١) (٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما

خالفه، ولا من خالفه، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قولاً

ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير

(١) سورة الحشر، آية: (٧).

(٢) «قطعة من أصول مذهبه ومشربه» لأبي محمد رزق الله التميمي، المطبوع بآخر «طبقات ابن

أبي يعلى» (٢: ٢٨٣ - ٢٨٥)، ببعض الاختصار، وفي ثانياً كلام الإمام للمؤلف تعليقات

وتوضيحات غريبة، مثل قوله: «ويروى: «أصحابي كالنجوم».

من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى، لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إجماعاً بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»، قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رواه متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الحديث الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة الأربعة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، (ثم ذكر عن الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي مسائل قدموا فيها الاستدلال بالحديث الضعيف).

الأصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو أحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة - أو ما هذا معناه -.

وقال في رواية أبي الحارث: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟!.

وقال في رواية عبد الملك الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين: المجمل والقياس.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاواه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في المسألة التي ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(١).

وكان رَحِمَهُ اللهُ يرى آثار الصحابة الثابتة عنهم مقدمة على الحديث الضعيف. قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي^(٢).

(١) «إعلام الموقعين» (٢٩:١ - ٣٣)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، و (٢/٥٠ - ٦٠)، تحقيق مشهور، وانظر كتاب «أصول الإمام أحمد» للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (٢/٥٦).

وكان أحدهم يوصي دائماً بالأخذ بالدليل وترك قوله.
وقد عرفت الدنيا قول الأئمة في وصيتهم في ترك أقوالهم إذا خالف
الدليل.

قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله: إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول صلوات الله
فاتركوا قولِي.

وقال مالك رحمته الله: ليس أحد بعد النبي صلوات الله إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا
النبي صلوات الله.

وقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق
الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وقال الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول
الله صلوات الله لم يحل له أن يدعها لقول أحد.

وقال أيضاً: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلوات الله عند أهل النقل
بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

وكذلك الإمام أحمد جاءت عنه أقوال كثيرة في التمسك بالسنة، منها:

قال: من رد حديث رسول الله صلوات الله فهو على شفا هلكة ^(١).

وكان أحدهم من الصحابة والسلف إذا غابت عنه السنة، وقال قولاً
يخالفها، رجع إلى القول بالسنة إذا وجدها وهذا أمر لا مرأى فيه.

فهذا الصديق رضي الله عنه أعلم الأمة بالنبي صلوات الله، ولكن خفي عليه ميراث الجدة

(١) ينظر كل هذا في مقدمة صفة صلاة النبي صلوات الله (ص ٤٥ - ٥٣).

فرجع إليه لما أخبر به (١).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ومن طريقه ابن زنجويه عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ فقال: أن تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون أقوامًا يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا، وتدّوا قتلتنا، ويكون قتلاككم في النار.

فقام عمر، فقال: إنك رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذنان الإبل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم عليه، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم، ويردوا إلينا ما أصابوا منا، فنعم ما رأيت، وأما ما رأيت أن يدّوا قتلتنا، ويكون قتلاهم في النار، فإن قتلتنا قتلوا على أمر الله ليست لهم ديات، قال: فتابع القوم عمر (٢).

وإسناده صحيح.

وخفي على عمر تيمم الجنب، فلما وجد السنة رجع إليها.

روى مسلم عن عبد الرحمن بن أبي أبزي أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث ضعيف، أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٩: ٤ - ٢٠).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٢٨٤)، و«الأموال» لابن زنجويه (٤٦١: ٢).

أجنت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث. وفي رواية: فقال عمر: نوليك ما توليت (١).

وذكر الشافعي في «الرسالة»: فإن قال قائل فادللني على أن عمر عمل شيئاً ثم سار إلى غيره بخبر عن رسول الله ﷺ، فذكر ﷺ عدة وقائع عن عمر رضي الله عنه في رجوعه إلى الخبر عن رسول الله ﷺ خلاف رأيه (٢).

وذكر ابن القيم رحمه الله عدة وقائع خفيت فيها السنة على عمر رضي الله عنه.

وخفي على عثمان رضي الله عنه أقل مدة الحمل حتى ذكره علي بن عباس رضي الله عنه.

وذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: فالرضاعة: أربعة وعشرون شهراً، والحمل: ستة أشهر (٣).

ووصله ابن أبي ذئب في «موطئه» كما «الاستذكار»، وذكره عنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١)، كتاب الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٢) «الرسالة» (ص ٤٢٥ - ٤٣٢).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٢٥).

(٤) «الاستذكار» (٢٤/ ٣٧)، «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢١٤).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لسته أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، قال الله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فالحمل ستة أشهر، والرضاع ستان، قال: فدرأ عنها^(١).

وخفي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضًا التيمم للجنب، روى مسلم عن شقيق، قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، رأيت لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتييم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتييموا^(٢).

وذكر الخطيب، باب: (ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها).

ثم ذكر عن عمر وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رجوعهم عن آرائهم وفهمهم لما بلغهم الحديث عن النبي ﷺ^(٣).

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلًا في بعض المسائل التي خفيت على الصحابة، فذكر عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود، وقائع فاتتهم السنة فيها، فرجعوا إلى السنة لما وجدوها.

(١) «المصنف» (٣٥١/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٠:١)، كتاب الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (١٣٨-١٤١).

ثم قال: هذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا، فنسأل حينئذ فرقة التقليد، هل يجوز أن يخفى على من قلدموه بعض شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أو لا؟ فإن قالوا: لا يخفى عليه، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم، بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة، وإن قالوا: بل يجوز أن يخفى عليهم، وهو الواقع، وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة، قلنا: نحن نناشدكم الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه، إذا قضى الله ورسوله أمرًا خفي على من قلدموه، هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده، أم تنقطع خيرتكم، وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينا لا يجوز سواه؟ فأعدوا لهذا السؤال جوابًا وللجواب صوابًا (١).

وهذا الإمام مالك رحمه الله قد فاتته سنة من سنن الوضوء، ولما وجد السنة تمسك بها.

روى ابن أبي حاتم ومن طريقه البيهقي في «سننه» عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلتُ: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله، فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع، قال

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٧ - ٢٧١).

عمي: ما أقل من يتوضأ إلا ويحيط الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء، فمن تفقد ذلك سلم (١).

ونجد في تأليفات الشافعي تعليق القول على ثبوت الحديث في مواضع كثيرة، وليس ذلك إلا لأجل أنه لم يجد السنة، أو وجدها ولكن لم تثبت عنده بإسناد صحيح.

قال الشافعي: ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوباً لا تجزئ الصلاة إلا به.

وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال، ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه، ثم الغسل للجمعة... إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً، لم أقع في معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد (٢).

وقال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه قال في سائمة الغنم كذا، فإن كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية (٣).

وقال الشافعي: قال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك.

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٠ - ٣١)، «السنن الكبرى» (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٢) «الأم» (١/ ٣٨).

(٣) «الأم» (٢/ ٢٣).

أخبرنا مالك عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك.

وأخبرنا مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم، وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وروي عنه أنه احتجم صائماً.

قال الشافعي: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً، ولو ثبت واحدٌ منهما عن النبي ﷺ قلت به، فكانت الحجة في قوله (١).

وكما قررنا من منهج الشافعي بل والأئمة كلهم أنهم إذا وجدوا أثراً عن الصحابة لم يكونوا يعدونه.

قال الشافعي: أخبرنا عباد بن عاصم الأحول عن قرعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في الزلزلة ست ركعات، في أربع سجعات، خمس ركعات وسجدين في ركعة، وركعة وسجدين في ركعة.

قال: ولسنا نقول بهذا، ونقول: لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به (٢).

وقال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس، قال: وهكذا نقول: إذا لم ير الهلال، ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس بروية الهلال في النهار، كان

(١) «الأم» (٩٧/٢).

(٢) «الأم» (١٦٧/٧).

ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو - والله أعلم - هلال الليلة التي نستقبل.

وقال بعض الناس فيه: إذا رأيي الهلال بعد الزوال قولنا^(١)، وإذا رأيي قبل الزوال أفطروا، وقالوا: إنما اتبعنا فيه أثرًا، رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتًا فهو أولى أن يؤخذ به^(٢).

وفي مستدرك الحاكم قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق به قلت به.

فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي رحمته الله، لقمتم على رءوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث فقل به^(٣).

وهكذا كان يعلق القول بثبوت الخبر الأئمة في كل عصر، وهو الواجب على كل مسلم فضلًا عن عالم فقيه.

بوب ابن خزيمة فقال: باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندًا فإن في القلب من رفعه^(٤).

وقال: باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزممر كل ليلة استئذانًا بالنبي ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح^(٥).

(١) يعني قال في هذه الصورة مثل قولنا.

(٢) «الأم» (٩٥/٢).

(٣) «المستدرك» (١٨٠/٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠/٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٩١/٢).

وقال: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً (١).

وقال في كتاب التوحيد: باب ذكر البيان أن الصديقين يتلون النبي ﷺ في الشفاعة يوم القيامة، ثم سائر الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - يتلون الصديقين، ثم الشهداء يتلون الأنبياء، إن صح الحديث (٢). وأمثله كثيرة عند ابن خزيمة رحمه الله، تستحق أن يكون فيها تأليف مستقل، تحقق فيه تلك الروايات.

نعم، هكذا كان فقه الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة تبعاً واتباعاً للدليل الصحيح، ثم تغير الحال، ودب داء التقليد الجامد على مر الدهور، حتى قيل: إنه لا يجوز إلا أن يقلد الناس أحداً من الأئمة الأربعة. ومن دعا إلى الأخذ بالدليل رماه فقهاء المذاهب عن قوس واحدة.

قال أبو شامة المقدسي رحمه الله وذكر فقه الصحابة واجتنابهم من المسائل التي لم تقع، ثم قال: ثم كثرت الوقائع والنوازل، وأفتى فيها مجتهدو الصحابة والتابعين وأتباعهم، وحفظت فتاويهم، وسطرت ودونت، ووصلت إلى من بعدهم من الفقهاء الأئمة ففرعوا، وقاسوا واجتهدوا، وألحقوا غيرها بها، فتضاعفت مسائل الفقه، وكثر الاختلاف.

واختلاف الأئمة رحمة (٣)، إذ نصوص القرآن والسنة تحتل وجوهاً من

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل» (ص ٣١٠).

(٣) هذه المقولة أخذت من الحديث الموضوع الذي لا أصل له ولا إسناد، انظر (ص ٣٩).

التأويل، وطرق العربية ومجاريها واسعة، فلكل قول منها دليل.

ولم يزل علم الفقه كريماً يتوارثه الأئمة معتمدين على الأصلين: الكتاب والسنة، مستظهريين بأقوال السلف على فهم ما فيها من غير تقليد، فقد نهى إمامنا الشافعي رحمته الله عن تقليده، وتقليد غيره على ما سنذكره في فصل بعد هذا. وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، وكل صنف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً مستمدين من الأصلين: الكتاب والسنة، وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة، ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الأصلين: الكتاب والسنة، بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين فأخذوها مسلمة مفروغاً منها ففرعوا عليها، واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظر إلا فيها، وأعرضوا عن علوم الأصلين، فعدم المجتهدون، وغلب المقلدون، حتى صاروا ممن يروم رتبة الاجتهاد يعجبون، وله يزدرون، وكثر التعصب للمذاهب، وقلت النصفة، وبانت المثالب، ودبت بينهم العقارب، فجرى من بعضهم العجائب والغرائب، وآل بهم التعصب إلى أن صار أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلاف مذهبه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيد؛ نصرة لقوله، وإعراضاً عما يجب عليه الأخذ به، ولو كان ذلك وصل إلى إمامه الذي يقلده هذا المتعصب لقابله ذلك الإمام بالتبجيل، ولصار إليه إن لم يعارضه دليل.

ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويعيرون من يعتني بهما، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي

المواظبة عليه، وتقدمته بين يديه، من الاحتجاج للمذاهب بالآراء وكثرة الجدل والمراء، فينقضي منهم المجلس بعد المجلس لا يسمع فيها آية تتلى، ولا حديث يروى، وإن اتفق ذكر شيء من ذلك لم يكن في المجلس من يعرف صحيحه من سقيمه، ولا إirاده على وجهه، ولا فهم معناه، وغرض كل منهم قمع خصمه، وإبطال حكمه، وعدم منهم الإنصاف في مسائل الخلاف، ولا سيما لما وقفت عليهم الأوقاف^(١).

ثم نبغ قومٌ آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بمسائل المذهب، كعقيدة أولئك في الاشتغال بعلوم الأصولين، يرون أن أولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها، وأشكال منطقية ألفوها

بالمنطق اشتغلوا فقلت لجمعهم إن البلاء موكل بالمنطق

فأعرضوا عن تلك المحاسن، وسمّوا المشتغلين بعلم المذهب كوادن، وذلك من وساوس الشيطان، وعلامات الخذلان، فنعوذ بالله من هذا البلاء، وسوء القضاء، ومن تضيع الزمان في الجدل والمراء، ونسأله الثبات على التمسك بالآثار، والاعتماد على صحيح الأخبار، ويلحقنا بالسادة الأخيار، ويباعدنا من هؤلاء الجاهل الأغبياء الأشرار.

وقوم آخرون قنعوا بزي المتفقهين، والصياح الجاري بين المنتظرين، وقالوا: علام نتعب أنفسنا، وريع المدارس حاصل لنا^(٢).

(١) يعني به ﷺ أنهم يتقاضون رواتبهم من الأوقاف التي كانت خصصت لأصحاب المذاهب فقط، فلأجل هذا حرصوا على التمسك بالمذاهب.

(٢) خطبة «الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» (ص ٩٩-١٠٢).

ألا فليتق الله امرؤ ركب الله فيه العقل، وأوتي حظاً من العلم، بعدما قضى في طلبه حيناً من الدهر، وأكرمه الله بنعمة فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأقوال الأئمة ورزقه توفيق التمييز بين الراجح والمرجوح من المسائل واستخلاص الحق والأحق من بينها، أن لا يهين نفسه، ولا يعطي لإحساس النقص والعجز سبيلاً إلى قلبه فيقلد أحداً بعينه في كل شيء من غير نظر إلى الدليل.

كذلك يتقي الله الرجل، فلا يتجرأ على الله في الفتوى بغير بينة، وتثبت منها للصحيح، فيفسد دينه وعاقبته.

وما أحسن ما نصح به العلامة ابن القيم رحمه الله في الاتباع للنصوص لو تأمل فيه المفتي لا قشعر جلده وقف شعر رأسه.

قال رحمه الله: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصر وهادي، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا

يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴿١﴾.

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿٢﴾.

وليعلم المفتي عن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين
يدي الله ﴿٣﴾.

وقال أيضاً: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بلا علم في الفتيا والقضاء،
وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى:
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ ﴿٤﴾.

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما
هو أشد تحريماً، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها، وهو
الشرك، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم،
وهذا يعم القول عليه - سبحانه - بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي
دينه وشرعه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾ مَتَّعٌ

(١) سورة النساء، آية: (١٢٧).

(٢) سورة النساء، آية: (١٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٧: ٢).

(٤) سورة الأعراف، آية: (٣٣).

قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه، أحله الله، وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل (٢).



(١) سورة النحل، الآيتان: (١١٦ - ١١٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٣ - ٧٤).

الفصل السادس: الاستفتاء والفتوى

الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى: قال في «لسان العرب»: أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له.

وأفتيه في مسألته إذا أجبته عنها.

يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى.

والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه (١).

والاستفتاء: السنين فيه للطلب، وهو طلب الفتوى.

كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٢).

وعليه يكون تعريف الاستفتاء:

طلب بيان الحكم الشرعي ممن يعرف أنه يبين الحكم بالدليل.

والفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن يسأل عنه (٣).

وحكم الاستفتاء واجب عيناً على كل من احتاج إلى مسالة؛ لقوله تعالى:

(١) «لسان العرب» (١٥/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) سورة النساء، آية: (١٧٦).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٥٦)، طبعة أنصار السنة.

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وكما قال النبي ﷺ فيما روى أبو داود وغيره عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا فإنما شفاء العي السؤال».

وأخرجه ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس (٢) وإسنادهما حسن.

كذلك حكم الفتوى: إنها فرض كفاية، فيجب أن يكون في الأمة ناس يقومون بإفتاء الناس في نوازلهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَرَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧) ﴿٤﴾.

والفتوى أمره خطير، وإذا لم يؤد المفتي حقها فبهلاكه نذير؛ لأنه كما مر ذكره أنه توقيع عن الله ﷻ.

(١) سورة الأنبياء، آية: (٧).

(٢) «سنن أبي داود» (ص ٥٩ - ٦٠)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يقيم، و«سنن ابن ماجه»

(ص ١١٢ - ١١٣)، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

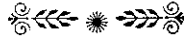
(٣) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨٧).

قال محمد بن المنكدر:

إن العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم^(١).

وقال ابن الصلاح: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾، شامل بمعناه لمن زاع في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك^(٢).



(١) الدارمي (١/ ٥٢)، وابن الصلاح في «كتاب الفتوى» (ص ٦٥).

(٢) «الفتوى» (ص ٨٤).

الفصل السابع: واجب المستفتي

الواجب على كل مسلم أن يبحث عن الحق في جميع أمور؛ ديناً ودنيا. ولا يجوز له اتباع الباطل إذا ظهر في شيء أنه باطل وإن كان من أمور الدنيا، فمن صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (١).

فعليه، يجب على المسلم الذي يبحث مستفتياً في مسألة من الدين أن يسأل من تيسر له من أهل العلم، ويتحرى ويجتهد في معرفة من هو الأعلم في مكانه ذلك، وإذا كان الناس مختلفين في مناهجهم وطرق أفكارهم فيجب عليه أن يجتهد في البحث عمن يتبع ويتبع النصوص والآثار، ولا يقلد في دين الله أحداً بعينه كما كان السلف، أعني صحابة رسول الله ﷺ، والتابعين من بعدهم، فبعد ما رفع الخلاف رأسه، ما كان الناس يستفتون الشيعة والخوارج والنواصب، بل إذا ذكروهم ذكروهم ببدهم.

وكان من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل وافتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٢).

(١) سورة المؤمنون، آية: (٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١: ٥٣٤)، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل رقم (٧٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فوجب على متبع رسوله أن يبحث عن الحق، ولا حق في المسائل الشرعية إلا ما كان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا في آراء الرجال وأقيستهم على غير أصل صحيح، فإنها مذمومة.

فواجب المستفتي:

١- أن يستفتي أهل العلم المعروفين المذكورين في الناس بالعلم الصحيح، علم الكتاب والسنة، فإنهما اللذان تركهما النبي ﷺ للأمة: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي» (١).

٢- ولا يجوز له أن يسأل عن مذهب فلان أو عن قول فلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقوله، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجهه ويخبر به (٢).

وقال: وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجهه ويحرمه ويحله إلا رسول الله ﷺ لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلام والأورع ممن يمكنه استفتاءه، ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين.

وإذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب

(١) «صحيح الجامع الصغير» (٣/٣٩)، رقم (٢٩٣٤).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٢٠٩).

تميزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق.

وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد، والأول أشبه.

فإذا ترجع عند المستفتي أحد القولين إما لرجحان دليله بحسب تميزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب^(١).

وقال الأصفهاني في «تفسيره»: وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة إذا نزلت عليه النازلة أن يفزع إلى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة.

فإذا أخبره عالم بحكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة يعمل بما أخبره متبعًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الجملة، مصدقًا للعالم بهما في إخباره في الجملة، وإن لم يكن عالمًا بوجه الدلالة، فلا يصير بهذا المقدار مقلدًا، ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لرجع إليهما ولا يتعصب لهذا المخبر.

بخلاف المقلد، فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله ﷺ، وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لم يرجع إليهما، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه.

ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه، بل أي عالم لقيه ولا يلزمه أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي غيره ويتعصب للأول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتاب والسنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه،

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣/١٦٨).

فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح^(١).

واجتهاد العامي في البحث عن عالم الكتاب والسنة للاستفتاء واجب عليه كما يجب عليه أن يبحث عن الرزق الحلال، وهو يعلم أن من الرزق ما يكون من طريق الحرام. وهو الذي قرره ابن حزم.

قال: فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة.

قال أبو محمد: فالجواب - وبالله التوفيق - : إنا قد بينا تحريم الله تعالى التقليد جملةً، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق.

والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في كل ما خصّ المرء من دينه، لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصي الله، وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، والتقوى كلها هي

(١) نقلاً عن إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٤٠ - ٤١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن، آية (١٦).

العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه، ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع، وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحدًا من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه.

فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث.

وإن قال له: لا، أو قال: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمي له أحدًا من صاحب أو تابعي، فمن دونهما غير النبي ﷺ أو انتهره أو سكت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه.

وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان، انتهى كلام ابن حزم^(١).

أقول في توضيح كلام ابن حزم الأخير: إن العالم إذا أفتاه بقوله أو قول أحد وقال له: لم أجد فيه حكم الله ورسوله، وهذا اجتهاد أئمتنا، وأفتى بقول واحد منهم ترجيحًا للأقرب إلى الكتاب والسنة غير مقيد بمذهب معين في كل ما يفتي في هذه الأحوال فيجب على العامي أن يأخذ به إن كانت المسألة طارئة مستعجلة، وإن كانت غير طارئة وغير مستعجلة فيتريث ويبحث عن عالم آخر، لعله عنده علم من الكتاب والسنة، والله أعلم.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (ص ٨٦٢)، وانظر كلام ابن الصلاح نحوه في كتاب الفتوى المشهور بـ«آداب المفتي والمستفتي» (ص ٢٨٠).

ثم قوله في عدم قبول قول الصحابي مقبولٌ إذا أراد به مقابل النصوص من الكتاب والسنة، وأما إذا أراد عدم قبوله مع عدم النص من الكتاب والسنة فهذا غير مقبول منه؛ لأن الأئمة اتفقوا على أخذ قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، وإذا خولف أحد من قبل الآخر، فيختار المفتي قول أيهم شاء، ولا يخرج من أقوالهم.

وقال أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف: ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أخبر أنه عالم ورع فله أن يأخذ، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا^(١).

وقال النووي في فصل آداب المستفتي:

يجب عليه قطعاً البحث الذي به يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء.

وإذا لم يكن عارفاً بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى^(٢).

ولكن لا نجد في كلاميهما تصريحاً بآلات الأهلية المطلوبة مثل ما عند ابن حزم وابن تيمية وهو المطلوب، وأما السؤال في عالم قد انتشر فيه التقليد والتعصب، وفيه ناس يتحرون الفتوى بالكتاب والسنة فيجب أن يسأل العالم بالكتاب والسنة، كما قال أحمد رحمته الله.

(١) «أحكام الفصول أحكام الأصول» (ص ٧٢٩)، للباجي أبي الوليد المالكي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق

عبد المجيد تركي، دار الغرب - بيروت ١٤٠٧هـ.

(٢) «المجموع» (١/ ٥٤).

وقال الشاطبي رحمته الله: وأما إن كان عاميًا صرفًا فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشرعة، فلا بد له ههنا من الرجوع آخرًا إلى تقليد بعضهم إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد؛ لأنه محال، وخرق للإجماع، فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه الجمع بينهما كان عمله بهما معًا محالًا.

وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما، بل هو قول ثالث ولا قائل به.

ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولًا بها في المتقدمين من السلف الصالح، فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحدًا فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، ولذلك خالفه وإلا لم يخالفه، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد، فلا بد ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفقهية، ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطلابين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك؛ لأن الأعلمية تغلب ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى.

فإذن لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكمًا بالعلم الحاكم^(١).

وقال: هذا المعنى بصورة أوضح للمقصود الذي أوردناه:

والعالم إذا لم يُشهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع

(١) «الاعتصام» (٢/٣٤٥).

الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم عليه إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل.

أورده الألباني وصححه، وعلق عليه فقال: هذه نصيحة الإمام الشاطبي إلى العالم الذي بإمكانه أن يتقدم إلى الناس بشيء من العلم ينصحه بأن لا يتقدم حتى يشهد له العلماء خشية أن يكون من أهل الأهواء، فماذا ينصح يا ترى لو رأى بعض هؤلاء المتعلقين بهذا العلم في زمننا هذا، لا شك أنه كان يقول: ليس هذا عشك فادرجي فهل من معتبر؟^(١)

١ - فإذا سأل أحد من عامة الناس عالمًا بعد التحري فلا يجوز له أن يسأل عن مذهب أحد ورأيه بعينه، بل تكون صيغة سؤاله: ما حكم الشرع في هذه المسألة في ضوء أدلة الكتاب والسنة أو نحوها.

ولا يجوز له بحال أن يسأل فيقول: ما قول الإمام الفلاني فيه؟ لأن الواجب عليه كما ذكر تحري الحق واتباعه، فالصيغة الصحيحة السليمة أن يقول: ما حكم الشرع فيه؟

قال الشوكاني رحمه الله:

وأما ما ذكره من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغًا للتقليد، فليس الأمر كما ذكره فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم^(٢).

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٧١٣).

(٢) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٨).

وذكر الفلاني عن الأصفهاني في تفسيره وهو عن ابن دقيق العيد ما ملخصه:

أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سأل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة: أن يقول للمفتي: هكذا أمر الله تعالى ورسوله؟ فإن قال: نعم، أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولا يلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث وما دلا عليه، واستخرج منها بطريق الأصول الصحيح.

وإن قال له: هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فعين واحدًا من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه، فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم كتاب الله تعالى وحكم نبيه محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لا يُستفتى إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه^(١).

وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل: لأصحاب الرأي أو بهؤلاء - أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم؟

قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة^(٢).

(١) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٣٩).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨).

وكان رَحِمَهُ اللهُ يَسُوغُ استفتاء فقهاء أصحاب الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبنّي مذهبه عليه، ولا يسُوغُ العمل بفتواه^(١).

ومن أهم واجبات المستفتي:

أنه إذا ظهر خطأ المفتي الأول أن يرجع إلى القول الصحيح؛ لأنه قد وضح أنه لا يلزم عليه التقيد بقول أحد من الأمة وهو مقيد بمأمور بالعمل بالصواب على قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وبه صرح الأئمة.

قال الشاطبي: وعلى كل تقدير، فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ، والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على أتباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه^(٢).

وخلاصة هذا الفصل أن المسلم المستفتي يجب أن يبحث عن عالم بالكتاب والسنة كالمرضى الذي ألمَّ به المرض فيبحث عن طبيب متخصص في المرض، والإنسان يعلم ظاهراً من أمور الحياة الدنيا متها لك فيه، فهو يتحرى في هذه الحالة من يداويه، وقد لا يقبل إلا أفضل الأطباء، فكذلك يجب عليه أن يبحث ويجهد نفسه في معرفة أفضل أهل الذكر والعلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٦٠)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٣٩).

(٢) «الاعتصام» (٢/٣٤٥)، وينظر في هذا قول الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، وابن القيم

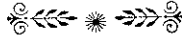
في كتبه، وخاصة «إعلام الموقعين».

وكما إذا احتاج أن يحصل على حاجة دنيوية ولو تافهة فيستشير الخبراء بذلك، ويسأل الناس الذين يظن أنهم يعرفون عنه.

كذلك يجب عليه أن يبحث عن عالم خبير بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة فيسأله.

وكيف يعرف أن فلاناً عالم؟

والجواب: أنه يعلمه بشهادة العلماء وطلبة العلم للكتاب والسنة، ولعل مخالفه لا يعده من العلماء، وخاصة من أولئك الذين رأوا الدين ما جاء به مذهبهم، والله المستعان.



الفصل الثامن: واجب المفتي الفتوى بالراجع بالدليل

يجب على المفتي أن يتحرى حكم المسألة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم على الترتيب المذكور في فقه الصحابة والأئمة الأربعة.

وقد حصل الإجماع من الصحابة والتابعين ومن في خير القرون من علماء السلف على عدم تقليد أحد بعينه؛ لأن الحق لا يكون مع واحد من البشر إلا إذا كان نبيا رسولا مبعوثا من خالق السموات والأرض، وإن الحق مضمون بما كانت دلالاته واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة والإجماع، وأما القياس واجتهاد أئمتنا ففيهما إمكان الخطأ والصواب.

وقد مر بنا أقوال الصحابة في ترتيب الأدلة التي يؤخذ بها عند الفتوى، وأقول مرة أخرى: إنه حصل الإجماع على هذا، فما أدري ما عذر من يجعل أقوال الأئمة الذين جاءوا من بعد الصحابة أصلاً لديانتهم، أليس في هذا مخالفة صريحة للإجماع، اللهم فبلى، مخالفة للإجماع الحقيقي الذي لا إجماع أقوى منه إن كان في الدنيا إجماع.

ولا شك أن المسؤولين عند الله، ثم عند رسوله، ثم عند المؤمنين في تثبيت التقليد لأحد بعينه هم العلماء الذين يقودون الأمة، هم الذين زينوا للناس وألزموهم تقليد المذاهب وأوجبوه عليهم.

فليسمعوا إلى نصيحة الشاطبي رحمته الله، قال: «فإن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو خليفته ووارثه، وفي الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق»^(٢).

فلينظر العالم وليتأمل في منصبه، وهل تكون وراثته للنبي صلى الله عليه وسلم بأخذ أقوال العلماء وخاصة فيما خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل يحق له أن يتكلم في مسائل الدين برأي أحد أو برأيه غير مستند إلى دليل من الوحيين، وكان مورثه صلى الله عليه وسلم لا ينطق إلا بعد الوحي، وكان إذا سئل عن شيء لم يجب السائل إلا بعد الوحي.

وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يبلغ عن الله، فكذلك العالم يبلغ عن الله عز وجل.

وما أحسن ما قال ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه أبو داود (ص ٥٥١) كتاب العلم باب الحث على طلب العلم رقم (٣٦٤١) من حديث أبي الدرداء.

(٢) نقلًا عن «الفتاوى مكانتها، مزلقها، منهجها الصحيح» (٢/١)، لعلاء الدين زعترى.

والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدَّتُهُ، وأن يتأهب له أهْبَتُهُ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾^(١)، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢).

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ويوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله^(٣).

فما أعظم خطر الفتوى ومسئوليتها، قال ابن وهب: «سمعت مالك بن أنس يقول: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»^(٤).

وأورده ابن القيم ثم قال: «فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو خرص، والله المستعان وعليه التكلان»^(٥).

(١) سورة النساء، آية: (١٢٧).

(٢) سورة النساء، آية: (١٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/١).

(٤) أخرجه بن حزم في الإحكام (٣٥/٨) من طريق ابن وهب وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٨٣٩).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/٤٧٠).

ثم لينظر العلماء الذين أقنعوا العوام بوجوب تقليد أحد من الأئمة الأربعة إلى ما نصح به الأئمة تلاميذهم ومن بعدهم ما معناه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قلوبي بخبر الرسول، وكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ»، إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذنا، حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»، وقد مضى ذكر هذه الأقوال.

وكان هو الواجب عليهم، وهو الذي رأوه فرضاً على أنفسهم؛ لأن الكتاب والسنة والآثار كانت أجل في صدورهم وهم على قمة من الورع والتقوى وخشية الله، ولا ندري هل يقنع هؤلاء العلماء بأنفسهم؟ بل لا يقنعون، وماداموا قد سهلوا على أنفسهم ترك عقيدة الأئمة فما بعدها جلال هين، فقل من المتأخرين أحد لا يكون على عقيدة الأشعرية وغيرها، كما أنه قلذ من لا يتعلق بالطرق الصوفية المبتدعة التي لا سند لها من دين الله الذي أنزله على خاتم أنبيائه ﷺ.

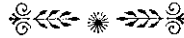
ثم ليتأمل هؤلاء، بأي عقل ودين يضللون ويدعون من يعمل بالسنة ومن يسعى لإحيائها التي أميتت في بلاد كثيرة، إلا ما شاء الله ومن شاء الله.

وبأي عقل ودين يعادون ويستحلون إيذاء الذين هم رمز للاتباع دون الابتداع وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس، لماذا يعادونهم ويتعدون على مساجدهم ومدارسهم.

بأي دليل يوجبون على الناس ما لم يوجبه الله؟ أليس كل هذا معاداة لله والرسول ﷺ؟، لماذا يفرقون الناس شيعاً وأحزاباً يعادي بعضها بعضاً ويكيد

بعضها بعضًا؟.

هل هذا هو الاعتصام الذي أراد الله من عباده؟ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) ماذا يجيبون يوم يقول الرب: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾؟^(٢).



(١) سورة آل عمران، آية: (١٣).

(٢) سورة الصافات، آية: (٢٤).

الفصل التاسع:

معرفة الخلاف للمفتي

والذي يثبت لنا بالأدلة الواضحة أنّ على المفتي والمتفقه في كل زمان وفي هذا الزمان بالذات، أن ينظر إلى الكتاب والسنة، ولا رأي لأحد بعد ثبوت السنة، والإجماع ثم آثار الصحابة واختلافهم ثم أقوال الأئمة واجتهاداتهم ثم يفتي بما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة وآثار الصحابة وفتاويهم، ومن آثار الصحابة ما هو الراجح إن أمكن ترجيحه، وقد مر ذكر هذه الأصول.

قال قتادة بن دعامة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه».

وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً»، وقال هشام بن عبيد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفتي».

وقال عثمان بن عطاء عن أبيه: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بعده».

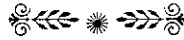
وقال أيوب السخيتاني وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء»، وزاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وسئل مالك: لمن تجوز له الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا. اختلاف أصحاب

محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ كذلك يفتي».

وسئل عبد الله بن المبارك: متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان عالماً بالأثر بصيراً»^(١).

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي»^(٢).



(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨١٤).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨١٤).

الفصل العاشر: عمل المفتي في مواضع الاختلاف

قال مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث ابن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر.

إن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف، ولم يجر القطع إلا بيقين.

فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنه، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها علماؤها وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ويقضي إلا حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب والسنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه^(١).

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٣-٩٠٤).

وقال الشافعي في كتاب «أدب القضاة»: «إن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالمًا بالكتاب وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالمًا بالسنة والآثار وعالمًا باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعًا مشاورًا فيما اشتبه عليه».

وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون على أن القاضي والمفتي والمقلد لا يجوز له أن يكون إلا في هذه الصفات (١).

وهذه نصيحة من ابن عبد البر غالية نفيسة، قال رحمته الله:

«فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أنه من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونًا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر وتفسير الجمل المحتملة للمعاني ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاین لرشده، والمتبع سنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي الله عنهم وعمن اتبع بإحسان آثارهم.

ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحم في

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٨).

الفتوى بالعلم فهو أشد عمى وأضل سبيلاً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
وقد علمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم.

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر^(١)

يقول أبو أسامة: هما أمران: إما الدعاء للمرء، وإما السب واللعن والطعن، فيصل دعاء الناس أو طعنهم حتى في قبره بعد موته، فليحي العالم على السنة والاتباع حتى يكون الدعاء من الصالحين دعاء، وينقلب الطعن من الآخرين له دعاء إن شاء الله، «ومن أَرْضَى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس»^(٢).

فالمطلوب في كل زمان وفي هذا الزمان أن ينظر المفتي إلى أقوال العلماء في اجتهاداتهم وفهمهم للأدلة ويفتي بالراجح منها.
وينظر في هذه المسألة آداب المفتي والمستفتي في كتاب «إعلام الموقعين» الجزء الخامس والسادس بالخصوص.

وقال ابن القيم: «فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم - حقاً - من امثل ما أوصوا به لا من خالفهم، فخلافتهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٣٩/٢ - ١١٤٠).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٨/٥) عن الترمذي و«مسند أحمد»، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم. ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه؛ فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليدًا بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول ﷺ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره»^(١).

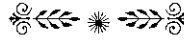
وقال ابن القيم أيضًا: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلًا فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى مما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائنًا لله ورسوله ﷺ وللسائل وغاشًا له والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرمة الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرًا ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»^(٢).

وقال أيضًا: «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا وحرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله ﷺ على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته».

(١) «الروح» لابن القيم (ص ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٨) ط. الوكيل.

وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله ﷺ به ويُغَيِّر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله. قال غير واحد من السلف: «ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وكذا، أو حرم الله كذا فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا ولم أحرم كذا»^(١).



(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦) ط. الوكيل.

الفصل الحادي عشر: من آداب المفتي

ذكر دليل المسألة:

ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، فزجر عنه^(١)، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه^(٢).



(١) «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» باب في الربا وأحكامه (٤/ ١٩١) ط.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤: ٢٠٨).

الخاتمة

خاتمة البحث وخلاصته:

إن الله ﷻ خلق الناس كلهم، ويخلق إلى يوم القيامة لعبادته وحده لا شريك له، وأرسل قبل النبي ﷺ أنبياء ورسلاً إلى أقوامهم، وأوجب عليهم اتباع رسلهم، وأرسل نبينا محمداً ﷺ في آخرهم وجعله خاتم النبيين، لا نبي بعده البتة.

وكل من كان في عهد النبي ﷺ وبلغته رسالته من أي دين كان، كان واجباً عليه أن يتبعه حتى «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ».

كما خلق الناس لعبادته وحده، كذلك بعد بعثة النبي ﷺ صار خلقهم لطاعة الرسول ﷺ على الإطلاق، ووجب على الأمة أن لا تعطي منصب الطاعة المطلقة لأحد غير رسول الله ﷺ، وكل واحد من البشر يؤخذ من قوله ويرد إلا سيدنا رسول الله ﷺ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباحث



الفهارس

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ	٦١	٢٩
وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ	١١٣	٣٤
وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى	١٣٥	٣٣
وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ	٢١٣	٦٤
وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ	٢٣٣	١٢٩
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	١٤٧
آل عمران		
إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ	١٩٠	٥٦
وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ	١٩	٦٤
وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ	٢٠	٣٩
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي	٣١	٤٧
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	٣٢	٤٧
وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ	٨٥	٥٦
وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	١٠٣	١٥٩ ، ٦٣ ، ٤٢
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا	١٠٥	٦٤ ، ٣٠
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٣٢	٤٨
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ	١٦٤	٣٥
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	١٨٧	١٤٢

النساء

٥١	١٣	يَسْلُكْ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
٢٨ ، ٤٥	١٦٤ ، ١٦٣	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا
٢٨	٦٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
٤٨	٥٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
٥٢	٦٩	وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ
١٢٤ ، ٦٣	٥٩	فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي سُنَّةٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
١٣٩	١٢٨	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ
١٤١ ، ١٣٩	١٧٦	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

المائدة

٥٧	٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
٣١	١٩	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا
٢٩	٦٠	وَبَلَدٌ عَادَ جَحْدُوا بِتَابِتِ رَبِّهِمْ

الأنعام

٣٨	١٩	قُلِ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
١٢٣	٣٨	مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٦٣	١٥٣	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
٦٥	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا

الأعراف

٩١	٣	اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ
١٣٩	٣٣	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ
٢٨	٣٥	يَبْنِي ءَادَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ
٢٨	٣٦	وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا
٣٨	١٥٨	قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

الأنفال

٤٩	١	يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
٥١، ٤٩	٢٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
٤٩	٤٦	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوا

التوبة

٥٢	٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
٤٢	١٠٠	وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
١٤٢، ١٠٠، ٩٥	١٢٢	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً

هود

٣٩	١٧	وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ.
٢٤	٥٠	وَالِإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا
٢٤	٨٤	وَالِإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا
٢٤	٦١	وَالِإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا
٦٥	١١٨	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً
٦٥	١١٩	إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ

إبراهيم

٢٨	٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ
----	---	---

الحجر

٣٨	٩٤	فَأَصْدَقَ بِمَا تُؤْمَرُ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
----	----	---

التحل

١٤٠، ٥٧	١١٦	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ
١١٣	٤٣	فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
١١٣	٤٤	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

الإسراء

وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِيَنِيَ إِسْرَءِيلَ ١٠٤ ٣٤

الكهف

وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَمَمُوا ٥٩ ٣٠

طه

الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ٥ ٨١، ٨٠

الأنبياء

فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧ ١٤٢، ١١٣، ٦٧

المؤمنون

ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ٤٤ ٢٥

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ ١٤٤

النور

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ٥٢ ٥٢

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ٥٤ ٥٠

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ٦٣ ٥٢

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ٥٦ ٥٠

الشعراء

وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ٢١٤ ٣٧

القصص

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ٤٣ ٢٩

إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ٨٥ ٤١

لقمان

وَفَصَّلَهُ فِي عَمَمَيْنِ ١٤ ١٢٩

الأحزاب

٤٤	٢١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
١٠٨، ٥٣، ٤٤	٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
٣٩	٤٠	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ
٥٢	٧١	وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

الصفات

١٥٩	٢٤	وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ
-----	----	------------------------------------

الزمر

٥٨	٣	أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ
----	---	-----------------------------------

الشورى

٦٣، ٤٨	١٠	وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَعُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
٨٥	١١	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
٦٤	١٣	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ
٥٧	٢١	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ

الأحقاف

١٢٩	١٥	وَحَمَلُهُ، وَفَضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا
-----	----	--

محمد

٥١	٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
----	----	---

الفتح

٥٢	١٧	وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ
٤٢	١٨	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

الحجرات

٥٨	١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٥٢	١٤	وَإِن تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلَيْسَ لَكُم

الذاريات

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ٩٧، ٩٥، ٥٦

النجم

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٥٩ ٤، ٣

المجادلة

ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَاتٍ ٥١ ١٣

الحشر

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ٧ ١٢٤

الجمعة

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِنَ رَسُولًا مِنْهُمْ ٣٥ ٢

التغابن

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ ٥١ ١٢

فَأَنقَضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٦ ١٤٧

العلق

أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ٢٠١ ٩٥، ٣٧

البينة

رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ٣٠ ٤، ٢

وَمَا أَمْرُهُ إِلَّا لَعِبْدُوهُ ٥ ٥٨

النصر

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ٤١ ٣ - ١



فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمره
٤٥	مالك بن الحويرث	أتينا النبي ﷺ ونحن شببة
٦٥		اختلاف أمتي رحمة
٦٠	علي بن أمية	اخلع عنك الحجة
١٣٤		استحباب قراءة بني إسرائيل والزممر
٦٦	أبو هريرة	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
١٣٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٤	المقدام بن معديكرب	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
١٤٤، ٢٤	عائشة	اللهم رب جبريل وميكائيل
٨٧	عبد الله بن مسعود	إن الإسلام بدأ غريباً
٣١	أبو هريرة	إن أولى الناس بابن مريم لأنا
٢٥	أبو أمامة	إن رجلاً قال: يا رسول الله
١٤٤، ٢٤	عائشة	إن رسول الله ﷺ إذا قام من الليل

- ٧٣ عبد الله بن عباس إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم
- ٤١ عياض بن حمار المجاشعي إن الله نظر إلى أهل الأرض
- ٤٤ أبو هريرة إنما أنا بمنزلة الوالد
- ١٢٩ عمار بن ياسر إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
- ٥٥ العرباض بن سارية أوصيكم بتقوى الله
- ٦٦ أبو هريرة إنه سيخرج من أمتي أقوام
- ٤٢ عدي بن حاتم بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل
- ٤٥ أبو سعيد الخدري بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه
(خلع نعله)
- ١٠٤ أبو هريرة تجدون الناس معادن
- ٦٠ عمار بن ياسر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وفيه:
كان يكفيك
- ١١١ معقل بن سنان حديث بروع بنت واشق
- ١٣٢ حديث غسل الجنابة وغسل الميت
- ١٣٥ حديث مرور الهر بين يدي المصلي
- ٦٠ أبو سعيد الخدري خرج رجلان في سفر
- ٦٧ عبد الله بن مسعود، جابر خط النبي ﷺ خطأ أمامه
- ٥٩ أبو بكره خطبنا النبي ﷺ يوم النحر

- ٤٠ رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة عبد الله بن عدي
- ٧٦ رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره المستورد بن شداد
- ٤٦ رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته جابر بن عبد الله
- ١٣٢ الزكاة في سائمة الغنم
- ٩٧ طلب العلم فريضة جماعة من الصحابة
- ٥٥ عليكم بستتي وسنة الخلفاء
- ٥٤ فإن خير الحديث كتاب الله عائشة
- ٢٦ فيأتون نوحاً (حديث الشفاعة) أبو هريرة
- قام رسول الله ﷺ لما أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ أبو هريرة ٣٨
- ١٤٢ قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا؟ جابر بن عبد الله
- ٢٦ قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ أبو ذر
- ٦٦ كلا كما محسن (في اختلاف القراءات) عبد الله بن مسعود
- ٥٣ كل أمتي يدخلون الجنة إلا أبو هريرة
- ١٠٧ لا تزال طائفة من أمتي
- ٤٦ لتأخذوا عني مناسككم جابر بن عبد الله
- ٥ لتتبعن سنن من كان قبلكم أبو سعيد الخدري
- ٣٧ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عبد الله بن عباس

- | | | |
|---------|---------------------|-------------------------------------|
| ٤٠ | عبد الله بن عباس | ما أطيبك من بلد وأحبك |
| ٥٤ | عائشة | من أحدث في أمرنا هذا |
| ١١٢ | أبو هريرة | من أفتى بفتيا بغير ثبت |
| ٤٧ | | من عمل عملاً ليس عليه أمرنا |
| ١٠٤، ٩٦ | | من يرد الله به خيراً |
| ١٠٤، ٩٦ | معاوية بن أبي سفيان | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |



فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
١٣٠	عبد الله بن مسعود وأبو موسى	أثر في التيمم
١١٤، ١٠٢	عمر بن الخطاب	إن جاءك من كتاب الله فاقض به
٧٠	عائشة	أن فاطمة سألت أبا بكر الصديق
٣٧	عبد الله بن مسعود	إن الله نظر في قلوب العباد
١١٥، ١٠٢	عبد الله بن مسعود	أثر إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي
٦٨	عبد الله بن عباس	خطبة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ
١٢٨	أبو بكر	خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية
١٢٨		رجوع الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي ﷺ
١٠٠	أبو بكر	سئل أبي بكر عن الكلالة
١٣٣	علي	صلّى في الزلزلة ست ركعات
١٣٣		صوم عثمان بعدما رئي الهلال في العشي
٧٣	أبو الطفيل	طفق معاوية يستلم ركني الحجر

- | | | |
|-----|-------------------|-------------------------------------|
| ٣٢ | سلمان الفارسي | الفترة بين النبي وبين عيسى |
| ١١٦ | عبد الله بن عباس | كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر |
| ١١٥ | أبو بكر | كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم |
| ٢٣ | عبد الله بن عباس | كان بين نوح وآدم عشرة قرون |
| ٢٣ | عبد الله بن مسعود | كان الناس أمة واحدة فاختلفوا |
| ٢٣ | أبي بن كعب | كان الناس أمة واحدة |
| ١١٣ | عبد الله بن مسعود | لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً |
| ٦٩ | عائشة | لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه |
| ١٢٨ | أبو بكر | ميراث الجدة |
| ٦٨ | أبو بكر | نحن الأمراء وأنتم الوزراء |



المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧) ت عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان علاء الدين الفارسي (٦٧٥ - ٧٣٩)، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٤- أحكام الجنائز وبدعها، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي أبي الوليد (ت ٤٤٧)، ت عبد المجيد التركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم أبي محمد علي، (٣٨٤ - ٤٥٦)، مطبعة العاصمة القاهرة.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري الحسين بن علي، (ت ٤٣٦)، مصور دار الكتاب العربي عن طبعة الهند.
- ٨- أخبار القضاة، لوكيح محمد بن خلف (ت ٣٠٦)، عالم الكتب، بيروت.
- ٩- إرشاد الفحول، للشوكاني محمد بن علي، (ت ١٢٥٥)، مصور دار الفكر.
- ١٠- الاستذكار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري، (ت ٤٦٣)،

منشورات دار الكتب العلمية.

١١- الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠)، مصور دار الفكر عن مطبعة الرياض الحديثة.

١٢- إعلام الموقعين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١)، تخريج مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

١٣- إعلام الموقعين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١)، ت عبد الرحمن عبد الرحمن الوكيل ١٤٨٩هـ.

١٤- الأم، للشافعي محمد بن إدريس الإمام (١٥٠ - ٢٠٤)، ت محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٥- الأموال، لابن زنجويه حميد، (ت ٢٥١)، ت شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، ١٤٠٦هـ.

١٦- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (١٥٧ - ٢٢٤)، ت محمد خليل هراس، دار الشروق، ١٣٨١هـ.

١٧- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢)، دائرة المعارف، الهند، ١٣٩٠هـ.

١٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٣٦٨ - ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاحي صالح بن محمد العمري، (١١٩٦ - ١٢١٨)، مصور دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

٢٠- البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر، (٧٠١ - ٧٧٤)، ت عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ.

٢١- بدعة التعصب المذهبي، للعباسي محمد عيد، دار الوعي العربي.

٢٢- التاريخ، لابن معين يحيى، رواية الدوري، ت أحمد نور سيف،

مركز البحث العلمي بمكة ١٣٩٩هـ.

٢٣- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي عبد الله بن محمد الأزدي، (ت ٤٠٣)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦هـ.

٢٤- تحفة الأحوذى، للمباركفوري محمد عبد الرحمن، (١٢٨٣ - ١٣٥٣)، مصور دار الكتاب العربي عن الطبعة الهندية.

٢٥- تخريج أحاديث مشككة الفقر، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٦- تفسير ابن جرير = جامع البيان.

٢٧- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

٢٨- تفسير السعدي = تيسير الكريم المنان، للسعدي عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٧ - ١٣٧٦)، مؤسسة الرسالة.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، (٧٠١ - ٧٧٤)، دار الدليل الأثرية.

٣٠- مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧)، دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند.

٣١- التوحيد، لابن خزيمة محمد بن إسحاق، (٢٢٣ - ٣١١)، تعليق محمد خليل هراس، دار الباز، مكة المكرمة.

٣٢- جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري محمد بن جرير، (ت ٣١٠)، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- الجامع الصحيح مع فتح الباري، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦)، المطبعة السلفية بمصر.

٣٤- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١)،

ترقيم فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٣٥- حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، دار التراث، القاهرة،

١٣٥٥هـ.

٣٦- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، (٣٣٦ -

٤٣٠)، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٣٨٧هـ.

٣٧- خطبة الكتاب المؤمل، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل

المقدسي، (٥٩٩ - ٦٦٥)، تعليق جمال عزون، أضواء السلف، ١٤٢٤هـ.

٣٨- الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، (٦٦١ -

٧٢٨)، ت حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ.

٣٩- رحمة للعالمين، للقاضي سليمان المنصورفوري، دار السلام،

الرياض.

٤٠- رسالة الأشعري إلى أهل الثغر، للإمام أبي الحسن الأشعري، (٢٦٠ -

٣٢٦)، مكتبة العلوم والحكم.

٤١- الرسالة، للشافعي محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤)، ت أحمد شاكر،

١٣٥٨هـ.

٤٢- الرسالة، للشافعي الإمام محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤)، دار الفتح،

الشارقة.

٤٣- الروح، لابن القيم، (٦٩٠ - ٧٥١)، ت صالح أحمد الشامي.

٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني محمد ناصر الدين، (١٣٣٢ -

١٤٢٠)، المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف.

٤٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني محمد ناصر الدين، (١٣٣٢ -

١٤٢٠)، المكتب الإسلامي.

٤٦- السنة، لابن أبي عاصم عمرو، (ت ٢٨٧)، ت الألباني، المكتب

الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٤٧- السنن، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥)،
اعتناء أبي عبيدة مشهور، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٨- السنن، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٩ - ٢٧٣)، اعتناء أبي
عبيدة مشهور، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٩- السنن الكبرى، للبيهقي أبي بكر أحمد بن حسين، (٣٨٤ - ٤٥٨)،
دائرة المعارف، حيدر آباد الهند.

٥٠- السنن، للترمذي محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩)، اعتناء أبي
عبيدة مشهور، مكتبة المعارف، الرياض.

٥١- السنن، للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، (١٨١ - ٢٥٥)، دار إحياء السنة
النبوية.

٥٢- السنن، للنسائي أحمد بن شعيب، (٢١٥ - ٣٠٣)، إعتناء أبي عبيدة
مشهور، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٣- سؤالات أبي داود، سليمان بن أشعث (٢٠٢ - ٢٧٥)، ت د. زياد
محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.

٥٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (٦٧٣ -
٧٤٧)، مؤسسة الرسالة.

٥٥- شرح سنن ابن ماجه، للسندي أبي الحسن نور الدين، (ت ١١٣٨)،
دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٦- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (٧٣١ - ٧٩٢)،
بتخريج الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٧- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي تقي الدين، (٧٧٥ - ٨٣٢)،
مصور دار الكتب العلمية.

- ٥٨- صحيح الجامع الصغير، للألباني محمد ناصر الدين، (١٣٣٢) - (١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- الصحيح، لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، (٢٢٣ - ٣١١)، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٦٠- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين (٤٥١) - (٥٢٦)، دار المعرفة، لبنان.
- ٦١- علل الحديث، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن، (٢٤٠) - (٣٢٧)، ت فريق من الباحثين، مطابع الحميضي.
- ٦٢- علل الحديث، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن، (٢٤٠) - (٣٢٧)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٤٣هـ.
- ٦٣- العلو للعلي الغفار، للذهبي شمس الدين، (٦٧٣ - ٧٤٧)، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٦٤- العواصم من القواصم، لابن العربي القاضي أبي بكر، (٤٦٨) - (٥٤٣).
- ٦٥- كتاب الفتوى، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣)، ت مصطفى محمود، دار ابن القيم.
- ٦٦- الفتوى مكانتها، مزلقها، منهجها الصحيح، لعلاء الدين زعترى.
- ٦٧- فصول الأحكام، للقاضي أبي الوليد الباجي سلمان بن خلف، (٤٠٣) - (٤٧٤)، ت محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ.
- ٦٨- الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي، (٣٩١ - ٤٦٣)، تصحيح إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ.
- ٦٩- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (٦٠٣ - ٧١١)، دار صادر، بيروت.

- ٧٠- المجموع شرح المذهب، للنووي يحيى بن شرف، (٦٣١ - ٦٧٦)، المكتبة السلفية بالمدينة.
- ٧١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، (٦٦١ - ٧٢٨)، جمع عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم.
- ٧٢- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١)، ت أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٧٣- مختصر العلو للعلي الغفار، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- ٧٤- المدخل إلى السنن للبيهقي، ت محمد ضياء الرحمن، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ٧٥- مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله بن أحمد، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ٧٦- مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، سليمان بن أشعث، (٢٠٢ - ٢٧٥)، محمد أمين دمج.
- ٧٧- مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ إسحاق بن إبراهيم، (ت ٢٧٥) ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٧٨- المستدرك للحاكم أبي عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥)، مصور عن الطبعة الهندية، حلب.
- ٧٩- المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، تأليف وصي الله بن محمد عباس، ١٤١٣هـ.
- ٨٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، مصور عن الطبعة المصرية القديمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨١- المسند للطيالسي أبي داود سليمان بن داود، (ت ٢٠٣)، دائرة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: في بيان سبب التأليف	٥
الباب الأول: الاتباع	١٨
الفصل الأول: في ذكر خلق الناس	٢٢
الفصل الثاني: في إرسال الرسل	٢٣
الفصل الثالث: ماذا كان يجب على الأمم؟	٢٨
الفصل الرابع: الفترة بين النبي ﷺ وبين النبي السابق له	٣١
الفصل الخامس: حال العالم عند بعثة النبي ﷺ	٣٣
الفصل السادس: كيف تلقى الصحابة الدين عن النبي ﷺ؟	٤٤
الفصل السابع: أمر الله ورسوله باتباع النبي ﷺ	٤٧
الفصل الثامن: منهج الصحابة عند الاختلاف	٦٣
الفصل التاسع: تغير الحال بعد خير القرون	٧٤
الباب الثاني: التفقه وفقه السلف	٩٢
الفصل الأول: وجوب تعلم الدين	٩٥
الفصل الثاني: التفقه في الدين	١٠٤

١٠٨ الفصل الثالث: تقسيم فقه الفروع

١١٤ الفصل الرابع: أصول فقه الصحابة

١١٧ الفصل الخامس: الأصول التي كان يبني عليها الأئمة فقههم

١٤١ الفصل السادس: الاستفتاء والفتوى

١٤٤ الفصل السابع: واجب المفتي

١٥٥ الفصل الثامن: واجب المفتي

١٦٠ الفصل التاسع: معرفة الخلاف للمفتي

١٦٢ الفصل العاشر: عمل المفتي في مواضع الاختلاف

١٦٧ الفصل الحادي عشر: من آداب المفتي ذكر دليل المسألة

١٦٨ الخاتمة

١٧١ فهرس الآيات

١٧٧ فهرس الأحاديث

١٨١ فهرس الآثار

١٨٣ المراجع والمصادر

١٩١ فهرس الموضوعات

